

الجامع لأحكام الجنائز

(٥)

صلاة الجنائزة بين المشرع والممنوع
في سؤال وجواب

الشيخ/ ندا أبو أحمد



(ه) صلاة الجنازة بين المشروع والممنوع

في سؤال وجواب

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فُلا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فُلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

أسئلة وأجوبة حول صلاة الجنازة:

- س ١: ما حكم صلاة الجنازة؟
- س ٢: ما فضل صلاة الجنازة؟
- س ٣: هل من صلى على خمس جنازات صلاة واحدة، له بكل جنازة قيراط؟
- س ٤: ما هي الحكمة من مشروعية صلاة الجنازة على الميت؟
- س ٥: ما هي شروط صلاة الجنازة؟
- س ٦: هل يسقط الفرض (صلاة الجنازة) بصلاة الصبيان عليها؟
- س ٧: هل تجب الجماعة في صلاة الجنازة؟
- س ٨: ما هو أقل عدد ينعقد به صلاة الجنازة؟
- س ٩: هل يُصَلَّى على الطفل؟
- س ١٠: ماذا لو دفن الصبي قبل الصلاة عليه؟
- س ١١: هل يصلى على السقط؟
- س ١٢: هل يصلى على شهيد المعركة ؟
- س ١٣: هل يصلى على من قتل في حد من حدود الله (كالزاني المحصن - أو القاتل)؟
- س ١٤: هل يصلى على المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه؟
- س ١٥: هل يُصَلَّى على أهل البدع والكبائر والمعاصي؟
- س ١٦: هل يُصَلَّى على قاتل نفسه؟
- س ١٧: هل يصلى على الغائب؟
- س ١٨: هل يصلى على بعض أجزاء الميت؟
- س ١٩: هل يُصَلَّى على الكافر؟
- س ٢٠: هل يصلى على أطفال المشركين؟
- س ٢١: هل يصلى على رجل مات، ولم يعلم أمسلم هو أم كافر؟
- س ٢٢: ما العمل إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فلم يميزوا؟
- س ٢٣: هل تصلى الصبيان على الجنازة؟
- س ٢٤: هل تصلى النساء على الجنازة؟
- س ٢٥: لو مات رجل في وسط مجموعة من النساء، فَصَلَّيْنِ عليه، هل يُكْتَفَى بصلاتهن؟

س: ٢٦ وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال؟

س: ٢٧: ما هي الأمور المستحبة عند الصلاة على الجنازة؟

كيفية صلاة الجنازة

أولاً: النية:

ثانياً: يقوم الإمام بتسوية الصفوف في صلاة الجنازة:

ثالثاً: يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة:

رابعاً: التكبير على الجنازة:

خامساً: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى:

سادساً: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية:

سابعاً: يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت، ويخلص له الدعاء:

ثامناً: يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت، ولعموم المسلمين:

ثامناً: التسليم:

س: ٢٨: ما هي شروط صلاة الجنازة؟

س: ٢٩: ما هي واجبات صلاة الجنازة؟

س: ٣٠: ما الذي ينبغي فعله إذا اجتمع أكثر من جنازة من الرجال والنساء والأطفال؟

س: ٣١: ماذا يفعل المسبوق إذا سبق بشيء من التكبير؟

س: ٣٢: ماذا يفعل من أدرك الإمام بين التكبيرتين في صلاة الجنازة؟

س: ٣٣: ماذا يفعل الإمام إذا نسي وسلم بعد التكبير الثانية أو الثالثة؟

س: ٣٤: إذا كان مسبوقاً، فلم يعلم هل الميت ذكر أم أنثى، فكيف يكون الدعاء؟

س: ٣٥: هل يجوز أن يصلي الإنسان على الجنازة أكثر من مرة؟

س: ٣٦: ماذا لو فاتته صلاة الجنازة؟ هل له أن يصلي صلاة الجنازة على القبر؟

س: ٣٧: إذا كان شخص قد صلى على الجنازة مع المسلمين ثم أتى القبر فوجد ناساً يصلون على

الجنازة فهل له أن يعيد الصلاة معهم؟

س: ٣٨: ما هي بدع ومنكرات ومخالفات صلاة الجنازة؟

والإجابة على هذه الأسئلة تجدها في طيات هذه الرسالة

مقدمة:

بداية لابد أن نعلم أن صلاة الجنازة جعلها الإسلام من حق المسلم على إخوانه المسلمين: ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.** "

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية ". (فتح الباري: ١٣٦/٣).

ورواه مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ.** "

قال الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار: ٢١/٤: " وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: " **حَقُّ الْمُسْلِمِ** " أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَذْذُوبًا نَذْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَيْنِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الثَّابِتِ وَمَعْنَى اللَّازِمِ وَمَعْنَى الصَّدَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الْحُرْمَةُ وَالصُّحْبَةُ ". اهـ

وقد جاء الأمر باتِّباع الجنائز فيما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ.** "

وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَا، وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَشْمِتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ.** "

س ١: ما حكم صلاة الجنازة؟

الصلاة على الجنازة فرض كفاية، إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقيين، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر بها في أكثر من حديث.

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ؓ: "أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه دين، فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم".

وأخرج الإمام مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بسند صحيح عن زيد بن خالد الجهني ؓ: "أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "صلوا على صاحبكم"، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين". (صححه الألباني في الإرواء: ٧٢٦)

وقول النبي ﷺ: "صلوا على صاحبكم" هذا أمر، والأمر كما هو معلوم يفيد الوجوب، وكون النبي ﷺ يجعلهم يصلوا عليه ويمتتع هو، يفيد أنه فرض كفاية.

س ٢: ما فضل صلاة الجنازة؟

من صلى الجنازة، فله قيراط في الجنة، والقيراط: مثل جبل أحد، أو مثل الجبل العظيم. ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ^(١)".

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبَعَها حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ^(٢)". (صحيح الجامع: ٦١٣٥)

١ - وُحْصُولُ الْقِيرَاطَيْنِ هَاهُنَا مُقَيَّدٌ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الْأَوَّلُ: اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَالثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: حُضُورُ الدَّفْنِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَطْ وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ وَاحِدٌ.

٢ - هَذَا فَضْلٌ كَبِيرٌ وَاجَرٌ عَظِيمٌ لِمَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ وَدَفَنَهَا، وَهَذِهِ الْقَرَارِيطُ تَكُونُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ، وَجَبَلِ أُحُدٍ: هُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ عَلَى مَشَارِفِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ عَلَى بُعْدٍ ٤ أَوْ ٥ كَم، مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَطَوْلُهُ ٧ كَم، وَعَرْضُهُ بَيْنَ ٢ أَوْ ٣ كَم، وَارْتِفَاعُهُ يَصِلُ إِلَى قُرَابَةِ ٣٥٠ مِتْرًا.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني في "المعجم الأوسط" عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن قَعَدَ حتى يُدْفَنَ فله قيراطان، قالوا يا رسول الله مثل قيراطنا هذه^(١)؟ قال لا بل مثل أُحَدٍ أو أعظم من أُحَدٍ". (صحيح الترغيب والترهيب: ٣٥٠٢)

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: مَنْ صَلَّى على جنازة، ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها، فله قيراطان.

وأخرج الإمام مسلم عن ثوبان ؓ مولى النبي ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ صَلَّى جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط: مثل أُحَدٍ".
- وفي رواية: "قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحَدٍ".
- وفي رواية ابن ماجه: "والذي نفس محمد بيده، القيراط أعظم من أُحَدٍ هذا".

وعند الإمام مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة ؓ أنه كان قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ مِنَ أَجْرِ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحَدٍ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

وأخرجه البخاري ومسلم عن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قَيْرَاطٌ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: لَقَدْ فَرَطْنَا^(٢) فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

س ٣: هل من صلى على خمس جنازات صلاة واحدة، له بكل جنازة قيراط؟

ج: له بكل جنازة أجر. وذلك لما مر بنا من قول النبي ﷺ: "مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَلَهُ قَيْرَاطٌ".

(أخرجه الإمام مسلم من حديث ثوبان ؓ)

والله يضاعف الأجر لمن يشاء. (أفاده الشيخ ابن باز في مقالاته: ١٣/١٣٦)

١ - مثل قيراطنا هذه؟، والمراد به عندهم: نوع من النَقْدِ، قيل هو جُزءٌ من الدَّرْهَمِ، وقيل: هو من أَجْزَاءِ الدِّينَارِ، وهو نِصْفُ عَشْرِهِ في أَكْثَرِ الْبِلَادِ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَهُ جُزْءًا من أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا.
٢ - فَرَطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

س ٤: ما هي الحكمة من مشروعية صلاة الجنازة على الميت؟

ج: شرعت صلاة الجنازة ترحمًا على الميت، وشفاعة له عند ربه من إخوانه، ودعاء له منهم عسى أن يكون في المصلين من تُقبل شفاعته ولا ترد دعوته، لهذا أعطى الله تعالى هذا الأجر العظيم والفضل الكبير لمن صلى على جنازة؛ حتي يكثر عدد المصلين على الميت ويكون فيهم من تقبل دعوته، وترجى شفاعته.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: " ما من ميتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ ".

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: " مَنْ صَلَّى عليه مائة من المسلمين غُفِرَ لَهُ ". (صحيح الجامع: ٦٣٥٦)

س ٥: ما هي شروط صلاة الجنازة؟

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة وستر العورة.

فقد روى الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر ".

- وتصلى في جميع الأوقات؛ إلا في أوقات النهي التي جاء ذكرها في حديث عقبة بن عامر ؓ قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف^(١) الشمس للغروب حتى تغرب ". (أخرجه مسلم)

- وزاد البيهقي: " قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال نعم، قد دفن أبو بكر ؓ بالليل ".

(انظر كتاب أحكام الجنائز للألباني ص: ١٣٠)

وعليه: فلا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة السابقة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة. وسيأتي الحديث عن هذا بالتفصيل.

- ويلزم لصلاة الجنازة أيضًا تسوية الصفوف^(٢):

فهي صلاة، وقد قال النبي ﷺ في الصلاة عموماً: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ". (أخرجه الإمام أحمد).

١ - معنى تضيف: أي تميل.

٢ - وهو قول جمهور أهل العلم. (انظر المبسوط للسرخسي: ٢/ ٦٩) (المنتقى للباقي: ٢/ ٤١٣) (المغني لابن قدامة: ٢/ ٤٩٣) (فتح الباري لابن حجر: ٣/ ١٤٥)

- وكان النبي يصُف أصحابه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في صلاة الجنازة. فقد أخرج البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - الْبَارِحَةُ، قَالَ: فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .** وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم: **" أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصَف بهم، وكبر أربعًا ."** - وفي المسند عن أبي المَلِيح^(١) **أنه وقف ليصلي على جنازة، فقال: اسْتَوُوا لِتَحْسَنَ شَفَاعَتُكُمْ ."** قال ابن قدامة-رحمه الله- **في المغني: ٢٥٢/٣:** " ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة. نصَّ عليه أحمد.

س٦: هل يسقط الفرض (صلاة الجنازة) بصلاة الصبيان عليها؟

ج: قال النووي -رحمه الله- **كما في المجموع:** " وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض، وهل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون: أصحهما يسقط. قال البغوي: ونصَّ عليه الشافعي؛ لأنه تصح إمامته فأشبهه البالغ ". اهـ

س٧: هل تجب الجماعة في صلاة الجنازة؟

والجواب: نعم. تجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما في الصلاة المكتوبة وذلك لدليلين:

الأول: لمداومة النبي ﷺ على صلاة الجنازة في جماعة.

الثاني: قوله ﷺ: **" صلوا كما رأيتموني أصلي ."** (أخرجه البخاري)

- قال الألباني-رحمه الله-: " ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد لأنها قضية خاصة، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واطب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، وكان من هديه الله ﷻ في التجميع في الجنازة، وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى. فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض وأثموا بترك الجماعة ". (انظر أحكام الجنائز للألباني ص: ٩٧)

تنبيه: قال جمهور أهل العلم: لا تُشترطُ الجماعةُ في صلاةِ الجنازة، وَيَسْقُطُ فرضُها بواحدٍ، الحَنَفِيَّةُ، والشافعيَّةُ، والحَنَابِلَةُ، وقولُ عند المَالِكِيَّةِ^(٢).

وأفضل ما قيل في هذا هو قول النووي -رحمه الله- حيث قال كما في المجموع: ٣١٤/٥: " تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خوف، والسُّنَّةُ أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح مع إجماع المسلمين ". اهـ

١- تابعي وهو من تلامذة الصحابة - رضي الله عنهم -.

٢- قالوا: أنَّ الصَّلَاةَ على المَيِّتِ فرضٌ تعلق به؛ فسقط بالواحد، ويدل على هذا أيضًا: القياسُ على غُسلِ المَيِّتِ وتكفينه؛ فإنه يسقط بفعل شخص واحد.

س ٨: ما هو أقل عدد ينعقد به صلاة الجنازة؟

ج: قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٨: " وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة، وذلك للحديث الذي أخرجه الحاكم بسند صحيح من حديث عبد الله بن أبي طلحة: " أن أبا طلحة رضي الله عنه دعا رسول الله ﷺ إلى غُمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم".

تنبيهات:

١- إذا لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فإنه يصلي وراءه، ولا يصلي حذاءه كما هو في الصلوات الأخرى^(١)؛ لحديث عبد الله بن أبي طلحة السابق، وفيه أن أبا طلحة كان وراء النبي ﷺ ولم يكن حذاءه. (انظر أحكام الجنائز للألباني ص: ١٢٨)

٢- الأصل في صلاة الجنازة أنها كالصلاة المكتوبة، من حيث تسوية الصفوف وإتمام الصف الأول فالأول، فإذا كانت الصفوف أقل من ثلاثة، فعلى الإمام أن يُجَزَّأَهُمْ وَيَصُفَّهُمْ وراءه ثلاثة صفوف. فقد أخرج الحاكم والطبراني في الكبير بسند فيه مقال عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: " صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثاً صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا^(٢) ".

- وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ، فَقَدْ أُوجِبَ^(٣) ". - وفي لفظ: " إِلَّا غُفِرَ لَهُ".

- وكان الإمام مالك -رحمه الله- إمام دار الهجرة إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث.

- قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: ٢٦٦/٣: " ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف لما روى الخلال بإسناده عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه وكانت الله صحبه. وذكر حديث مالك بن هبيرة السابق. قال: فكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء. (قال الترمذي: حديث حسن)

- وقال الشيخ أبو مالك كمال بن السيد سالم في " فقه السنة للنساء ص: ١٩١: " يستحب أن يصفوا وراء الإمام في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف وإن قلوا ". اهـ

واستشهد بحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه السابق.

١- فقد أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ وَبَى، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. (صححه الألباني)

٢- قال الهيثمي في المجمع: والحديث فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، قال الألباني أنهم ابن لهيعة من قبل حفظه، ولا تهمة له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به.

٣- قال النووي في " المجموع: ٢١٢/٥: حديث حسن، وأقره الحافظ في " الفتوح: ١٤٥/٣، وحسنه الأرناؤوط، لكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع: ٥٢٢٠، وقد أورده الألباني في " أحكام الجنائز ص: ١٢٧ وقال: لهذا الحديث شاهد من حديث أبي أمامة.

وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: "قد تُوفِّي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحبش؛ فهَلِّمُ فصلُّوا عليه، قال فصَفَّفْنَا فصلَّى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف، قال أبو الزبير عن جابر: كنتُ في الصفِّ الثاني".

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: في الحديثِ دَلَالَةٌ على أَنَّ للصفوفِ تأثيرًا على الجِنازة، ولو كان الجمعُ كثيرًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الذين خَرَجُوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا، وكان المصلُّى فضاءً، ولا يَضِيقُ بهم لو صفُّوا فيه صفًّا واحدًا، ومع ذلك فقد صفَّهم. (فتح الباري لابن حجر: ١٨٨/٣).

وأخرج أبو نعيم في "معرفة الصحابة" عن شراحيل الكندي -رضي الله عنه- وهو من الصَّحابة- أَنَّهُ صَلَّى على جِنازة، فجَعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صفوفٍ". (صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحافظ ابن حجر في الإصابة: ٣٢٦/٣)

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف: قيل له فإن كان وراءه أربعة؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين". وكره أن يكون في صف رجل واحد.

٣ - يستحب أن يكثر الجمع في صلاة الجنازة:

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في "كتابه أحكام الجنائز ص: ٩٨": "كلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع له.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من ميتٍ تُصَلَّى عليه أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ^(١)؛ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ^(٢)". - وفي رواية عند الترمذي: "مائة فما فوقها".

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ صَلَّى عليه مائة من المسلمين، غُفِرَ لَهُ". (صحيح الجامع: ٦٣٥٦)

ورواه الطبراني من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "ما من رجل يصلي عليه مائة إلا غفر الله له". (صحيح الجامع: ٥٧١٦)

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة، فلو صلى على الميت أربعون رجلاً لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك، إلا شَفَعُوا فِيهِ، وكان الصحابة حريصون على أن يكثر العدد في صلاة الجنازة، لعلمهم أن هذا أنفع للميت.

١ - معنى يَشْفَعُونَ لَهُ: أي يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.
٢ - معنى شَفَعُوا فِيهِ: أي قبلت شفاعتهم.

وأخرج الإمام مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أَنَّ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ -أَوْ بَعْسَفَانَ- فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ."

وأخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير والنسائي وابن ماجه من حديث أَبِي بَكْرٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ"، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ. (صحيح، ابن ماجه: ١٥٩٣) (صحيح الجامع: ٥٧٨٧)

فائدة:

مر بنا قول النبي ﷺ أنه قال: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ"، وفي حديث آخر: "أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا"، وفي حديث: "ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ". فقيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَهُ الْوَحْيَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ، ثُمَّ بَقُولِ شَفَاعَةِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجْوَبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ، فَكَانَ سَائِلًا سَأَلَهُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ رَجُلٍ هَلْ يَشْفَعُونَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَلَهُ آخَرُ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعُونَ رَجُلًا؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْ أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ لَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هَبِيرَةَ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ صُفُوفٍ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَكْثَرُ، وَإِنَّمَا عَيَّنَ الْمِائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَهُوَ مِنْ حِيزِ الْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّمَا كَثُرَ الْمَشْفَعُونَ فِيهَا كَانَ أَوْكَدَ لَهَا، وَلَا تَخْلُو جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ هَذَا الْمَقْدَارُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَاضِلٌ لَا تَرُدُّ شَفَاعَتَهُ، أَوْ يَكُونَ اجْتِمَاعُ هَذَا الْعَدَدِ بِالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَفِيعًا عِنْدَهُ."

(انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/٣٠٢) (شرح مسلم للنووي: ١٧/٧)

س ٩: هل يصلى على الطفل؟

ج: نعم. تشرع الصلاة على الطفل وهو قول الجمهور، والمقصود بالطفل: الذي يموت دون سن البلوغ، ولو كان موته عقب ولادته مباشرة.

وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا؛ عَصَفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوْغَيْرَ ذَلِكَ^(١)؟ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ".

وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: "الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ".

- قَالَ نَافِعٌ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَلَى مَوْلُودٍ فِي الدَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ فِدْفِنَ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ^(٢): أَكَانَ اسْتَهْلًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني)

قال النووي -رحمه الله-: "أما الصبي، فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه. وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: "لا يصلى عليه ما لم يبلغ" وخالف العلماء كافة. وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صُلِّيَ صُلِّيَ عليه، وإلا فلا، وهذا أيضاً شاذ مردود؛ لعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين، وعن المغيرة بن شعبة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ". (رواه أحمد والنسائي والترمذي) (شرح المذهب: ٢١٧/٥).

وأخرج الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة ؓ على صبي لم يعمل خطيئة قط".

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث من الفقه: الصلاة على الأطفال، وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم والاختلاف فيه شذوذ" (الاستنكار: ٣/٣٨).

١- لعل مراد النبي ﷺ من هذا الحديث نهئها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع؛ لما فيه من الحكم بالغيب، والجزم بإيمان أصل الولد؛ لأنها أشارت إلى طفل معين، فالحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص؛ لأنه من علم الغيب.

٢- القائل: عبيد الله بن عمر، الراوي عن نافع.

تنبيهات:

١- ذهب الشيخ الألباني -رحمه الله-: إلى أن الصلاة على الطفل ليس على الوجوب، إنما هو مشروع فقط، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا ابن حزم ودليلهما: ما أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه: **أنه سئل: صَلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري**. ولو كان صلى عليه لم يخف ذلك على أنس رضي الله عنه، وقد خدمه عشر سنين.

وأخرج أبو داود وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها -قالت: " مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ".^(١) (حديث ضعيف جدًا)

والحديث ضعيف وعلى فرض صحته فقد أجاب العلماء - رحمهم الله - بعدة أجوبة ذكرها صاحب كتاب عون المعبود حيث قال في شرحه لقول عائشة رضي الله عنها -: **" فلم يصل عليه "**. قال: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوته أبيه، كما استغنى الشهداء بقرية الشهادة عن الصلاة عليهم ". اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية، وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها:

أنه لا يُصَلَّى نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً. ومنها: أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل: المعنى إنه لم يصل عليه بنفسه، وصَلَّى عليه غيره. وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة.

٢- اختلف أهل العلم في صيغة الدعاء للطفل، هل تختلف عن صيغة الدعاء للكبير؟

قال البعض: نعم. تختلف، وسبب الاختلاف: هو كون الطفل الصغير الذي مات دون الحلم متفقاً على أنه من أهل الجنة، وأنه ليس عليه إثم قط. ودليل ما سبق:

أ- ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: **" والطفل**

- وفي رواية - والسقط يصل على ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ". (صحيح الجامع: ٣٥٢٥)

وقال بعض أهل العلم: بل هذا الحديث موقوف على المغيرة بن شعبة.

ب- ما أخرجه البخاري معلّقاً وأبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن الحسن البصري -رحمه الله- قال:

" أنه كان إذا صلى على الطفل قال: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرًا ".

وقال الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار: " إذا كان المصلى عليه طفلاً، استحَب أن يقول المصلى:

" اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا ". (روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)

وقال النووي -رحمه الله- في الأنكار ص: ١٥٦: قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً، دعا لأبويه

فقال: **" اللهم اجعله لهما فرطاً، واجعله لهما سلفاً، واجعله لهما ذخراً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره "**.

١- قال المناوي في فيض القدير: ١/١٩٩: قال أحمد: وهذا الحديث منكر جداً.

• بينما ذهب آخرون: إلى أنه لا فرق بين الكبير والصغير في ذلك-أي في الدعاء-، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ما يفيد تخصيص الصغير بدعاء خاص.

قال في عون المعبود: "وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم كالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علّم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير، غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول: **اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا** " كما عرفت ". اهـ

وقد ثبت في موطأ الإمام مالك وفي مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي هريرة ؓ: " أنه صلى على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم أعيذه من عذاب القبر".

وهذا الأثر مخالف لما عليه الجمهور؛ لأنه كما هو معلوم أن الأطفال إذا ماتوا دون البلوغ أو سن التكليف فهم من أهل الجنة، وهذا هو رأي الجمهور، فكيف يدعو أبو هريرة ؓ لهذا الطفل بأن يعيذه الله من عذاب القبر، وهو من أهل الجنة.

ولذلك اختلف أهل العلم في فهم المراد من دعائه:

فقال ابن عبد البر -رحمه الله- كما في الاستذكار: ٢٥٧/١: " عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة.... وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال، بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطه وذلك يعم الأطفال وغيرهم ".

وقال الباجي -رحمه الله-: " يحتمل أن يكون أبو هريرة ؓ اعتقده لشيء سمعه من المصطفى ﷺ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا. أي: أن الله تعالى يفعل ما يشاء.

وقال أبو عبد الملك -رحمه الله-: " يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير، أو ظن أنه كبير، أو دعا له على معنى الزيادة، كما كانت الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- تدعو الله أن يرحمها وتستغفره (وهم المعصومون).

وقال أيضًا في عون المعبود: ٣٤٦/١: " فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- تدعو الله أن يرحمها وتستغفره ". اهـ
- ولا مانع عند الدعاء للطفل أن يدعو بالوقاية من عذاب القبر مع الدعاء لوالديه.

٣ - قد يظن البعض في الحديث السابق أن الأطفال منهم من يدخل النار، وهذا خلاف الإجماع: يقول ابن قدامة -رحمه الله- **كما في المغني: ٢٥٤/٣**: "سئل الإمام أحمد عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة". اهـ

وقد أجاب الإمام النووي **كما في** "شرح مسلم: ١/٦٢٤" عن هذه الإشكالية التي وردت في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق عندما قالت: **"طوبى لهذا، عصفور من عصفير الجنة، لم يعمل سوءاً ولم يدرك، فقال النبي ﷺ: أوغير ذلك يا عائشة؟"**. فقال -رحمه الله-: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً. وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة السابق، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع. كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: **"أعطه إني لأراه مؤمناً، قال أو مسلماً..."**. الحديث. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك". اهـ

٤ - من مات من أطفال الكفار فلا يُصل عليهم كآبائهم، وإن كان حالهم في الآخرة أنهم من أهل الجنة على الراجح.

س ١٠: ماذا لو دفن الصبي قبل الصلاة عليه؟

ج: قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وإن دفن قبل الصلاة، فعن أحمد أنه ينبش، ويصلى عليه. وعنه: أنه إن صلى على القبر جاز. واختار القاضي أنه يصلى على القبر ولا ينبش. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي...". (المغني: ٣/٢١٧).

س ١١: هل يصلى على السقط^(١)؟

لا خلاف بين أهل العلم أن السقط إذا استهل^(٢) صارحاً أو عاطساً، أو تحرك حركة يعرف بها أنه حي ولو إلى دقائق غُسل وكُفّن وصُلّي عليه. قال ابن المنذر -رحمه الله- **كما في** "الإجماع ص: ٣٠": "وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صُلّي عليه". اهـ وقال الشافعي -رحمه الله-: "لو ظهر منه (السقط) ما يدل على حياته: كأن تحرك، أو تنفس، غُسل وكُفّن وصُلّي عليه.

لحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم عن جابر عن النبي ﷺ قال: **"إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث"**. (والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع: ٣٦٣) وإن كان الحديث ضعيفاً، إلا أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه لو نزل حياً ولو لدقائق، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

١ - السقط: هو المولود الذي تضعه المرأة ميتاً أو غير تمام، وقد تبين خلقه.

٢ - استهل: صاح عند ولادته.

إنما الخلاف وقع في السقط إذا لم يستهل:

فذهب قوم إلى: أنه لا يصلى عليه. ويروى ذلك عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وبه قال الزهري، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. (انظر شرح السنة للبغوي: ٣٧٣/٥)

واستدلوا بما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: **" لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً "**.

وعند أبي داود بسند فيه مقال عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: **" إذا استهلّ المولود ورث "**. (ضعيف الجامع: ٣٦٣)

- وذهب فريق من أهل العلم: إلى أنه يصلى عليه.

ويروى ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وأبي هريرة ؓ، وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب، وهو قول أحمد وإسحاق. واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن المغيرة بن شعبة ؓ أن النبي ﷺ قال: **" الرّاكِبُ يسيرُ خلفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسَّقْطُ يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ(١) "**.

(صحيح أبي داود: ٣١٨٠) (صحيح الجامع: ٣٥٢٥)

وقد نقل البغوي - رحمه الله - كما في " شرح السنة: ٣٧٣/٥ " قول إسحاق حيث أجاب عن استدلال الفريق الأول والذي فيه: **" لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً "**. فقال: إنما الميراث بالاستهلال، أما الصلاة فإنه يصلى عليه؛ لأنه نسمة كتب عليه الشقاء والسعادة.

وقد نقل الخطابي - رحمه الله - كما في معالم السنن: ٢٦١/١ " عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه. اهـ

والخلاصة:

ما قاله النووي - رحمه الله - حيث قال: " والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا يصلى عليه لأنه ليس بميت كما لا يخفى. وأصل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: حدثني الصادق المصدوق قال: **" إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح "**.

١ - والبعض ضعف هذا الحديث، وقالوا: لا يصح مرفوعاً، ولكنه صحيح موقوف على المغيرة ؓ. والله أعلم

وقد وجه هذا السؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه: أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنيناً له أربعة شهور، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه، فأرجوكم إفادتي إن كان على شيء؟ (الفتوى رقم: ٣٨١٧)

الجواب: كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء ما دام قد أتم أربعة أشهر، لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "السقط يصلى عليه". ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

س ١٢: هل يصلى على شهيد المعركة^(١)؟

والجواب أن أهل العلم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه. وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد. وقد استدلوا بجملة أدلة منها:

١- ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد: "...أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنيهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم".

٢- وأخرج أبو داود بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال: "أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة رضي الله عنه وقد مُتِّلَ به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني شهداء أحد".

وقد نقل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري: ٣/ ٢١٠" عن الدارقطني قال: "هذه اللفظة "غيره" غير محفوظة، وعلى هذا فيكون لفظ الحديث: ولم يصل على أحد".

٣- ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي برة رضي الله عنه في قصة مقتل جليبيب وفيه قال: "فوضعه النبي ﷺ على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ، قال: فحفر له ووضعه في قبره ولم يذكر غسلًا".

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم". (صحيح أبي داود: ٣١٣٦)

وقالوا: إن العلة في ترك الصلاة عليهم بكونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج هو إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة. وقالوا أيضاً: الصلاة على الميت شفاعته له، ولا يشفع إلا للمؤمنين، والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته وجنته أجمعين؛ فارتفعت حالهم عن أن يصلوا عليهم كما يصلون على سائر موتى المسلمين.

١- الشهيد: هو الذي قتل بأيدي الكفار في أرض المعركة، وهو يحارب في سبيل الله.

القول الثاني: أنه تجب الصلاة على الشهيد.

وهو مذهب أبى حنيفة والثوري وابن المسيب والحسن وإليه ذهب العترة، و استدلوا بجملة أدلة منها:

١ - ما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- " أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم ". (حسنه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٠٦)

وفي رواية أخرى عند الطبراني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة أمر به فهيئ إلى القبلة ثم كبر عليه تسعاً ثم جمع عليه الشهداء، كلما أوتى بشهيد وضع إلى حمزة فصلى عليه وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة ". وقالوا: أن وجه الجمع بين هذه الأحاديث؛ والأحاديث التي تنفي أنه صلى عليهم: أنه ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء استقلالاً.

٢ - واستدلوا كذلك بما رواه النسائي وغيره بسند صحيح عن شداد بن الهاد ﷺ: " أن رجلاً من الأعراب جاء إلي النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة، غنم النبي ﷺ فيها سبياً فقسم، وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال الرجل: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا. وأشار إلي حلقه - بسهم فأموت وأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم قال: صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة له، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: " اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيدٌ على ذلك ".

فهذا الرجل مات شهيداً، وصلى عليه النبي ﷺ كما مر في الحديث.

٣ - واستدلوا أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن عقيب بن عامر ﷺ: " أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ".

وفي رواية: " أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين صلاته على الميت، كالمودع للأحياء والأموات ^(١) ".

وقد سئل عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- أَيْصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قَدْ صُلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ". (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه)

١ - يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في الشرح الممتع: ٥/ ٣٦٧: " وهذا الاستدلال لا يصح، فهذه ليست صلاة الميت، لأن صلاة الميت يجب أن تكون قبل الدفن، ولكن هذه إما صلاة بمعنى الدعاء، وإما صلاة مودع لهم، كما مال إليه ابن القيم -رحمه به- ". اهـ
يقول ابن القيم - رحمه الله - في " زاد المعاد: ٣ / ٢١٨: " أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمانين سنين ". اهـ

القول الثالث: وهو القول الراجح: وهو أنه يجوز الفعل والترك.

فإن صلى على قتيل المعركة فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، وبهذا يمكن العمل بجميع النصوص الثابتة. وهذا مذهب ابن حزم وهو إحدى الروايات عن أحمد واستصوبه ابن القيم -رحمه الله-.

حيث قال ابن القيم -رحمه الله- كما في تهذيب السنن: "والصواب في المسألة أنه يخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين". اهـ

وقال الألباني -رحمه الله- في "أحكام الجنائز ص: ١٠٨": "الصلاة على الشهيد مشروعة بدون وجوب، ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك -إذا تيسرت- لأنها دعاء وعبادة.

تنبيهان:

١- من جرح أثناء القتال ثم مكث فترة وعاش بعدها حياة مستقرة ثم مات، ولا خلاف في كونه يُغسل، ويصلى عليه، وإن كان يعتبر شهيداً. فقد صلى النبي ﷺ على أبي الدرداء الأنصاري رضي الله عنه وكان قد أصيب في أحد ثم مات بعدها من أثر الجراح، فقد أخرج الإمام أحمد من حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ...** (صححه الألباني في التعليقات الحسان: ٧١١٣)

وكذلك صلى النبي ﷺ على سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان قد أصيب في الخندق ثم مات بعدها بأيام من أثر الجراح، فقد أخرج الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه قال: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...** الحديث. (حسنه الأرناؤوط)

(وأخرجه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - مطوّلًا)

قال ابن قدامة -رحمه الله-: **في المغني: ٢٤٨/٣**: "وكذلك إن حمل (أي جريح المعركة) فأكل أو طال بقاؤه [غُسل وصلى عليه] لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه، وكان شهيداً رماه ابن العرقعة يوم الخندق بسهم فقطع اكله^(١) فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات، وظاهر كلام الخرقى أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلى عليه، وإن مات في المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه. وقال مالك إن أكل أو شرب صلّى عليه، وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعركة يوماً إلى الليل ثم مات فرأى أن يصلّى عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه، وإلا غُسل وصلى عليه. قال شيخنا: والصحيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والأكل، لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة وطول الفصل يدل على ذلك وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع، وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها". اهـ

١- الأكل: هو عرق في وسط الذراع.

٢- شهيد غير المعركة فإنه يُغسل ويُصلى عليه كسائر الموتى.

فقد جاء في "كتاب المغني لابن قدامة-رحمه الله-" : "فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يُغسلون، ويُصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما يحكى عن الحسن أنه لا يُصلى على النفساء لأنها شهيدة. ولنا أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ". (كما جاء في الصحيحين). اهـ

س١٣: هل يصلى على من قتل في حد من حدود الله (كالزاني المحصن - أو القاتل)؟

والجواب: نعم. لأنه لم يخرج عن دائرة الإسلام، بالإضافة إلى أن الحد الذي أقيم عليه فهو كفارة له.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخْذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا^(١)، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ".

وأخرجه الإمام أحمد من حديث خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ".

وقد صلى النبي ﷺ على بعض من أقيم عليهم حد.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عمران بن حصين ؓ: "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر ؓ: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟

وأخرج البخاري عن جابر ؓ أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت^(٢)؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصل^(٣)، فلما أذلقتة الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال له^(٤) النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه^(٥)."

١- فأخذ به في الدنيا: بأن أقيم عليه الحد، فهو، أي: العقاب كفارة له فلا يُعاقب عليه في الآخرة ويطهر بيطهره الله به من دنس المعصية.

٢- أحصنت: أي تزوجت.

٣- فرجم بالمصل: أي المكان الذي يصلى فيه العبد.

٤- فقال له: أي قال عنه.

٥- فائدة: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: "فصلى عليه"، وسئل أبو عبد الله، فصلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا " (صحيح البخاري- كتاب الحدود-)

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَمَّا رَجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغَسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ."

فتوى: وجه هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه: ما حكم صلاة الجنازة على من قتل قصاصاً أو أقيم عليه حد الزنا، وهل يعتبر ذلك كفارة له؟ (الفتوى رقم: ٧٧٣١)

ج: أولاً: صلاة الجنازة على كل من مات مسلماً في الظاهر - ولو كان مرتكباً لكبيرة غير الشرك - فرض كفاية، ومن أقيم عليه حد الرجم أو قتل قصاصاً صلى عليهما صلاة الجنازة.

ثانياً: الصحيح من قول العلماء أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها، لما ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"، قال: فبايعناه على ذلك". (رواه البخاري ومسلم) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

س ١٤: هل يصلي على المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه؟

ج: نعم. يصلي عليه فقد كان النبي ﷺ في بادئ الأمر لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً لدينه، ويأمر أصحابه بالصلاة عليه، فإن ترك وفاءً لدينه أو قضى عنه أحد صلى عليه النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ^(١)، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثم إنه لما فتح الله عليه تحمل الديون عن أصحابها فكان يصلي على الموتى ولو كان عليهم ديون.

١ - وقد كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه أجر حتى يعلم الناس خطورة الدين، ويدلك على هذا أيضاً ما رواه النسائي من حديث محمد بن عبد الله بن جحش كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكَتْنَا، وَفَزَعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخِي، ثُمَّ قَتِلَ، ثُمَّ أَخِي، ثُمَّ قَتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ". (صحيح النسائي: ٤٦٩٨)

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُذِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا فلا، قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم (الأحزاب: ٦) فمن توفّي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعلى قضاؤه، وإن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦) فمن توفّي وعليه دين [ولم يترك وفاء] فعلى قضاؤه، ومن ترك ما لا فهو لورثته".

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتيت بميت فقال: "أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: "صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله! فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته".

قال النووي-رحمه الله- كما في "شرح مسلم: ١/٦١": "إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضى دين من لم يخلف وفاء". اهـ

س ١٥: هل يصلى على أهل البدع والكبائر والمعاصي؟

ج: نعم. يصلى عليهم. فقد قال أهل العلم: أنه يصلى على كل مسلم؛ ولو كان من أهل الكبائر^(١) والفساق، أو من أهل البدع - ما لم يكفر ببدعته -.

وقد سئل جابر رضي الله عنه عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا مِنَ الْفَجْرِ - يعني من الزنا - أَيُصَلَّى عَلَيْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (أخرجه ابن أبي شيبة)

وعن أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: الرجل يشرب الخمر، أيصلى عليه؟ قال: نعم، لعله اضطلع مرة على فراش، فقال: لا إله إلا فغفر له.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف" باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم" عن الشعبي قال: "لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه شَرَاةَ الْهَمْدَانِيَّةِ جَاءَ أَوْلِيَائُهَا فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ، يعني: غُسِّلَهَا، والصلاة عليها، وما أشبه ذلك".

وقال محمد بن سيرين-رحمه الله-: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ". (أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح).

١ - الكبائر: هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة: كالزنا والسرقة والقتل التي فيها حدود في الدنيا، والذنوب التي فيها حدود في الآخرة وهو الوعيد الخاص، مثل الذنب الذي فيه غضب الله ولعنة، أو جهنم، ومنع الجنة كالسحر، واليمين الغموس، والفرار من الزحف، وغقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشرب الخمر، ونحو ذلك، هكذا روي عن ابن عباس وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وغيرهم من العلماء. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١١ / ٦٥٨)

وقال قتادة -رحمه الله-: "صَلَّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ سُوءِ جِدًّا، قُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ"، قَالَ: "وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح).

وصح عن عطاء-رحمه الله- أنه يصلي على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يقتص منه، وعلى المرجوم، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل.. قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله."

وقال ابن حزم-رحمه الله-: "ويصلي على كل مسلم بر أو فاجر، مقتول في حد أو حراية أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه، وعلى من قتل غيره ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلمًا، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". (أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ)

وصح عن إبراهيم النخعي-رحمه الله- أنه قال: "لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يقلي عليه، وأنه قال: السنة أن يصلي على المرحوم.

• لكن أن ترك أئمة الدين، وأهل الفضل الذين يقتدي بهم؛ الصلاة على أهل البدع والكبائر والمعاصي زجرًا لأمثالهم فهو حسن.

قال الشيخ الألباني-رحمه الله-: "الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يصلي عليهم إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم عقوبة وتأديبًا لأمثالهم كما فعل النبي ﷺ، وفي ذلك أحاديث.

منها ما أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن أبي قتادة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثنى عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك، قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها". (قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقر الحاكم الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٠٩)

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ؓ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَقَالَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلَّ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ". (صححه الألباني)

وقد استفاد أهل العلم من هذا الحديث أن السنة في حق الإمام أن لا يصلي على الغال والقاتل نفسه^(١)، اقتداء بالنبي ﷺ. وبهذا قال مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة.

قال الباجي رحمه الله - في "المنتقى": "وَهَذِهِ سُنَّةٌ فِي امْتِنَاعِ الْأَئِمَّةِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ عَلَى وَجْهِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ. وَأَمْرٌ غَيْرُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْإِيمَانِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْهُ بِمَا أَحَدْتُوهُ مِنْ مَعْصِيَةٍ". اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كما في "الاختيارات الفقهية ص: ١٥٩": "ومن مات لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله ؛ لتركه الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له، ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس... ومن مات مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء) زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمه الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تقويت إحداهما". اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في "الشرح الممتع: ٢/٥٤٤": "ولو قال قائل: أفلا ينبغي أن يُعدى هذا الحكم إلى أمير كل قرية أو قاضيه أو مفتيها، أي من يحصل بامتناعه النكال، هل يتعدى الحكم إليهم؟ فالجواب: نعم، يتعدى الحكم إليهم، فكل من في امتناعه عن الصلاة نكال فإنه يسن له أن لا يصلي على الغال، ولا على قاتل نفسه". اهـ

وخلاصة الأمر: أن الميت إذا كان يرتكب الكبائر أو يجاهر بالمعاصي، فإنه يُصلي عليه عوام الناس ويتبعوا الجنازة، تحصيلاً للأجر والثواب، وقياماً بحق المسلم.

لكن ينبغي أن يمتنع عن الصلاة عليه الأئمة وأهل العلم والفضل، ممن يكون لامتناعهم تأثير في الزجر عن هذه المعاصي والتنفير منها ومن أهلها.

١ - وسيأتي الحديث عن حكم الصلاة على قاتل نفسه، وهناك سؤال يطرح نفسه وهو: هل يلحق بالغال، وقاتل النفس من هو مثلهم، أو أشد منهم أذية للمسلمين، كقطاع الطرق مثلاً؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في "الشرح الممتع: ٢/٥٤٤": "الجواب: المشهور من المذهب: لا يلحق. والقول الثاني: أن من كان مثلهم، أو أشد منهم، فإنه لا يصلي الإمام عليه؛ لأن الشرع إذا جاء بعقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشد منه. فإذا كان الذي غل هذا الشيء اليسير لم يصل عليه النبي ﷺ فما بالك بمن يقف للمسلمين في الطرق، ويقتلهم ويأخذ أموالهم، ويروعونهم، أليس هذا من باب أولى أن ينكل به؟ الجواب: بلى، ولهذا فالصحيح: أن ما ساوى هاتين المعصيتين، ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه". اهـ

س ١٦: هل يُصلى على قاتل نفسه؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

ج: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

• القول الأول: لا يُصلى عليه. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وحجتهم ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال: **أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(١) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ** .

• القول الثاني: يُصلى عليه. وهو قول الحسن والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وإسحاق ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء.

وقد أجابوا عن حديث جابر رضي الله عنه المتقدم بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال رضي الله عنه: **"صلوا على صاحبكم"** .

قال الشعبي رحمه الله -: "لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه شَرَاخَةَ الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنعُ بها؟ فقال لهم: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، يعني: غُسلها، والصلاة عليها، وما أشبه ذلك" .

(رواه عبد الرزاق في المصنف - باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم) .

قال النووي رحمه الله -: **قال القاضي عياض**: "مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه وولد الزنا" . (شرح مسلم للنووي: ٤٧/٧)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله -: "قاتل نفسه يُغسل ويُصلى عليه، ويُدفن مع المسلمين، لأنه عاصي، وهو ليس بكافر، لأنَّ قتل النفس معصية ليس بكفر، فإذا قتل نفسه والعياذ بالله يُغسل ويُصلى عليه ويُكفَّن" .

• القول الثالث: أن يتجنب أهل الفضل والصلاح الصلاة عليه، وهو قول مالك وأحمد وهو الأظهر.

يقول الإمام مالك رحمه الله -: "أن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم" .

وقال الإمام أحمد رحمه الله -: "لا يصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام" .

(انظر سنن الترمذي: ١٠٦٨)

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - حيث قال كما في مجموع الفتاوى: ٢٨٩/٢٤ :

" فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرًا لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق، والله أعلم" . اهـ

١ - المشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم الحاد إن كان طويلًا غريضًا.

س ١٧: هل يصلى على الغائب؟

والجواب أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تجوز الصلاة على الغائب مطلقاً سواء صُلي عليه أو لا، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(١).

وعمدتهم في هذا ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ."

- وفي رواية البخاري: "أن رسول الله ﷺ نعى للناس وهو بالمدينة النجاشي "أصحمة" صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، قال إن أخاً لكم قد مات - وفي رواية: مات اليوم عبد الله صالح بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه."

وأخرج الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ"، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّلَاثِ، وَكَانَ اسْمُهُ أَصْحَمَةَ". (صححه الألباني في الإرواء: ١٧٦/٣)

وأخرج بن ماجه من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ"، قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: "النَّجَاشِيُّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا". (صححه الألباني في الإرواء)

القول الثاني: أنه لا يجوز الصلاة على الغائب. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأجابوا على الفريق الأول بأن صلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة لا تعم. (المحلى لابن حزم: ٤٣٩/٥)

القول الثالث: وفيه تفصيل، وهو أنه يجوز الصلاة على الغائب الذي مات في أرض لم يُصلَّ عليه فيها أحد، وإن صُلي عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صُلي عليه صلاة الغائب، كما صُلي النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صُلي عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب". اهـ

وقال ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد: ١/٥١٩": "ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّب فلم يصلى عليهم". اهـ

١ - (انظر المجموع للنووي: ٢٠٠/٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "اختلف العلماء على ثلاثة أقوال في حكم صلاة الغائب:

القول الأول: يصلى على كل غائب: شريفًا، أو وضيعًا، ذكرًا أو أنثى، قريبًا أو بعيدًا، فيصلّى على كل غائب ولو صلّى عليه.

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة كالعالم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلّى عليه شكرًا له وردًا لجميله، وتشجيعًا لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين.

القول الثالث: لا يصلى على الغائب إلا من لم يصلّ عليه حتى وإن كان كبيرًا في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاختيارات الفقهية ص: ٨٧. اهـ (انظر الشرح الممتع: ٤٣٩/٥).

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله- كما في أحكام الجنائز ص: ٩٣: "ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم". اهـ

فائدة: يصلى أيضًا صلاة الغائب على كل ميت مفقود، سواء فُقد في أعماق البحار، أو احترق فاختلف رماده بالتراب، أو أكلته السباع، أو فُقد بأي صورة كانت.

س١٨: هل يصلى على بعض أجزاء الميت؟

الأصل في هذه المسألة أن يقوم الحاضرون بتجميع ما استطاعوا من أعضائه، ويغسلونها، ويضعونها جميعا في كفن واحد على هيئة الجسد الكامل ما استطاعوا، ثم يصلى عليه.

وذلك للحديث الذي أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" عن ابن أبي مليكة قال: **كُنْتُ الْآخِرَ فِيمَنْ بَشَّرَ أَسْمَاءُ بِنُزُولِ ابْنِهَا - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -، فَدَعَتْ بِمَرَائِنَ وَشَبَّ يَمَانِي، فَكُنَّا لَا تَتَنَاوَلُ مِنْهُ عُضْوًا إِلَّا جَاءَ مَعًا فَتَغَسَّلُهُ وَنَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، فَتَتَنَاوَلُ الْعُضْوَ الَّذِي يَلِيهِ فَتَغَسَّلُهُ، ثُمَّ نَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ .**

ويبقى السؤال: هل إذا وجد بعض أجزاء الميت، فهل يصلى عليها؟

ذكر أهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر. وهو قول الشافعي وأحمد وبه قال ابن حزم^(١)، وهناك أدلة تدل على هذا ولكنها لا تخلو من مقال.

منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن خالد بن معدان: **"أن أبا عبيدة ؓ أنه صلّى على رُؤوسِ بالشّام ."**

(حديث مرسل)

١ - (انظر المجموع للنووي: ٢٠٢/٥) (المقني لابن قدامة: ٢٠٩/٢)

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي أيوب رضي الله عنه: "أنه صلى على رجل". (ضعيف)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه: "أنه صلى على عظام بالشام" ^(١). (حديث مرسل)

قال ابن عُثيمين -رحمه الله-: "... أمّا إذا كان لم يوجد جملة الميت، وإنما وجد عضو من أعضائه كراسه، أو رجله، أو يده، وبقية جسمه لم يوجد، فإنه يصلى على هذا الموجود بعد أن يغسل ويكفن ثم بعد ذلك يدفن". (فتاوى أركان الإسلام ص: ٤٠٦).

فتوى: وجه سؤال للجنة الدائمة عن حكم بعض أجزاء الميت في الصلاة والغسل، فأجابت: "يصلى عليهم جميعاً بعد تغسيل ما يتيسر تغسيله منهم وتكفينه، فإن لم يتيسر التغسيل يمّموا، وإذا لم يبق منهم إلا أجزاء فيصلّى على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه أيضاً".

(فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: ٤٣٣).

- قال الماوردي -رحمه الله-: "الدلالة على ما قلنا: أنّ طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فصلّى عليها الناس، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ورؤي أنّ أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس القتلى بالشام، ورؤي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وليس لمن ذكرنا مخالف؛ فثبت أنّه إجماع". (الحاوي الكبير: ٣٢/٢)

- وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولنا: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-، قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام. رواهما عبد الله بن أحمد، بإسناده، وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلّى عليها أهل مكة. وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك". (المغني: ٤٠٢/٢)

القول الثاني: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه، وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة.

وهو قول أبي حنيفة، وقول مالك قريب من ذلك فقد ذهب إلى أنه لا يصلى على اليسير منه.

القول الثالث: أنه لا يصلى عليه مطلقاً. وهو قول داود.

قال صاحب صحيح فقه السنة: ١/٣٤٦: "والذي تميل إليه النفس، أنه إن لم يكن قد صلى عليه، فإنه يغسل ويصلى على ذلك الجزء ويدفن. وإن كان قد صلى على الميت، ثم وجد جزء منه، فلا يصلى عليه ولكن يغسل ويدفن. والله تعالى أعلم

ملاحظة: لا يصلى على شيء من أجزاء الحي؛ وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أو الصحابة أنهم صلوا على ما فصل عن الحي، مع تواتر الأخبار بأنه أقيمت الحدود على عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده، وقطعت أيد، فلم يذكر أنهم غسلوا وصلوا على شيء منها. والله تعالى أعلم.

١ - هذه الروايات قال عنها الألباني في إرواء الغليل: ٣/١٦٩: "موقوفات ضعيفة".

س ١٩: هل يُصلى على الكافر؟

ج: لا يجوز الصلاة على الكافر.

قال النووي -رحمه الله- كما في "المجموع: ٥/١٤٤": "والصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع". اهـ

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في أحكام الجنائز ص: ٩٣: "تحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة: ٨٤) وسبب نزول هذه الآية ما جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ ؓ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (التوبة: ٨٠)، وَسَازِيْدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٨٤).

قال القرطبي -رحمه الله- في هذه الآية السابقة: قال علماؤنا: "هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار".

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (التوبة: ١١٣) - ومن المعلوم أن صلاة الجنازة شرعت لأمر أعظمها: الدعاء للميت والاستغفار له. وقد نهانا الله تعالى عن الاستغفار للمشركون.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٣)

سبب النزول هذه الآية: ما رواه البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: "يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله"، فقالا: أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فقال أبو طالب: هو على ملة عبدالمطلب، وكانت آخر كلمة تكلم بها، فقال رسول الله ﷺ: "أما والله لأستغفر لك ما لم أنه عنك"، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

س ٢٠: هل يصلى على أطفال المشركين؟

ج: لا يجوز الصلاة على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه مثل: أن يسلم أحد أبويه، أو يموت أو يسبى منفردًا من أبويه - فإنه يصلى عليه. (المغنى لابن قدامة: ٥٠٧/٣)

فتوى: وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: ولا يُصلى على الطفل الذي أبواه كافران، وأما ولد الزنا فإنه يُصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ولا ذنب عليه فيما اقتترف الزاني والزانية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

س ٢١: هل يصلى على رجل مات، ولم يعلم أمسلم هو أم كافر؟

ج: الظاهر من أقوال أهل العلم في المسألة أن ينظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب وغيرها من علامات المسلمين فإن وجدت غسل وصلى عليه، وإن لم توجد علامات وكان في دار الإسلام غسل وصلى عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، وقد نص عليه أحمد.

(المغنى: ٣٠٠/٣) (المجموع: ٥/٢١٣)

س ٢٢: ما العمل إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فلم يميزوا؟

ج: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوى المسلمين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم مع الغالب، إلا من عرف أنه كافر، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم، إلا من عرف أنه مسلم بالسيما (العلامة)، فإذا استويا لم يصل عليهم؛ لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وهو مذهب أبي حنيفة. (المغنى: ٤٧٧/٣)

س ٢٣: هل تصلى الصبيان على الجنازة؟

لا يمنع الصبيان من صلاة الجنازة مع الناس. فقد ذكر البخاري في "باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز" هذا الحديث: **عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما - قال: أتى رسول الله ﷺ قبراً، فقالوا: هذا دفن أو دفنت البارحة، قال ابن عباس- رضي الله عنهما -: فصففنا خلفه، ثم صلى عليها .**

- وذكر البخاري أيضا في نفس الباب: عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة. قال: "أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس- رضي الله عنهما -: وأنا فيهم، فصلى عليه ."

أفاد بالحديث الأول مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وأفاد الحديث الثاني أن الصبيان داخلون في قوله "من تبع جنازة" .

١- وكان ابن عباس- رضي الله عنهما- في زمن النبي ﷺ دون البلوغ، لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام. (انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٣٦/٣)

س ٢٤: هل تصلى النساء على الجنازة؟

ج: نعم. يجوز للنساء الصلاة على الجنازة إذا لم يتبعن الجنازة بل توافق وجودهن حيث يصلى عليها. والدليل على ذلك:-

١ - ما أخرجه الحاكم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: " أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ " . (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٢٦)

٢ - ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:- " أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمَرَتْ أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ ^(١) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ " .

قال الدكتور محمد بكر اسماعيل -رحمه الله- في " كتاب الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة: ١/٤٠ ":- " يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة بشرط أن يكن مستترات، غير متبرجات، ولا فانتات، ولا متعطرات، وقد أخرج الطبراني في الكبير بسند حسن عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَضَرَ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى صَلَّتْ عَلَى عُثْبَةَ " . وينبغي عليهن إذا ما حضرن للصلاة أن يقفن خلف الرجال، لكن ماذا يفعلن إذا حضرن للصلاة ولم يكن معهن رجل يأمنهن؟ قال أكثر العلماء: يصلين على الميت فرادى، وقال الشافعية: يجوز أن تأمن امرأة منهن لكن تقف وسطهن، ولا تقف أمامهن، وكذلك سائر الصلوات. والله أعلم . اهـ

س ٢٥: لو مات رجلٌ في وسط مجموعة من النساء، فصلين عليه، هل يكتفى بصلاتهن؟

ج: الفريضة ابتداءً في صلاة الجنازة متوجه للرجال؛ لأنهم التابعون لها بعد ذلك. لكن إن حدث ما جاء في السؤال، فالجواب: نعم. يجوز الاكتفاء بصلاتهن في هذه الحالة. قال النووي -رحمه الله-:- " إذا لم يحضره إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف، ويسقطُ الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف " . (المجموع: ٥/٢١٣).

س ٢٦: وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال؟

فيه وجهان: أحدهما: لا يسقط، وبه قطع الفوراني والبخاري وآخرون.

والثاني: يسقط، وبه قطع المتولي. (المجموع للنووي)

١ - قال مسلم: هو سهيل بن وعد، وأمه البيضاء.

س ٢٧: ما هي الأمور المستحبة عند الصلاة على الجنازة؟

ج: هناك بعض الأمور تفضل عند صلاة الجنازة منها:

١ - أن تكون الصلاة على الجنازة في المصلى:

ويستحب الصلاة على الجنازة في المصلى - وهو مكان خارج المسجد معد لذلك -؛ لأن الغالب من صلاة النبي ﷺ على الجنائز كان في المصلى. ودليل ذلك:-

أ- فقد أخرج البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " إِنَّ الْيَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ".

قال الحافظ -رحمه الله- في "الفتح: ٢٣٧/٣": "ودل حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها".

وأخرج الإمام أحمد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا". (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٣٦)

ب - في مستدرك الحاكم عن جابر ﷺ قَالَ: "مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَلْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ثُمَّ آدَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ٢٧)

ج - أخرج البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ ".

ونقل الحافظ -رحمه الله- في "الفتح: ٢٣٧/٣" عن ابن حبيب أنه قال: "إن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق". اهـ

وقال في موضع آخر: "والمصلى: المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد".

لكن هل تجوز صلاة الجنازة في المسجد؟

والجواب: نعم تجوز صلاة الجنازة في المسجد. وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا بما جاء عند مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حَجْرَيْنِ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرََّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ".

قال النووي-رحمه الله- في شرح هذا الحديث: "وفي هذا الحديث دليل للشافعي^(١) والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق.

وقال الألباني-رحمه الله- في أحكام الجنائز ص: ١٠٦: "وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد لحديث عائشة-رضي الله عنها-". اهـ

وهذا هو الراجح؛ خلافاً للحنفية والمالكية، الذين قالوا بكرهية الصلاة على الميت في المسجد. استناداً للأحاديث الدالة على صلاة الجنازة في المصلى وكثرتها واشتهارها. واستدلوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد متن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له". (والحديث ضعيف لا يحتج به)^(٢)

وعلى فرض صحة الحديث؛ فالرد على هذا: أن بعض ألفاظ الحديث جاءت بقوله: "فلا شيء عليه"^(٣) أي لا شيء على المصلى من الإثم فيها، وعلى فرض صحة هذه اللفظة: "فلا شيء له" أي لا شيء للمصلى من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد، بل المسجد وغيره في هذا سواء، وقال البعض: إن "له" تأتي بمعنى "عليه"، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)، لكن الحديث ضعيف، فلا داعي للتأويل. أضف لهذا أن الصحابة-رضي الله عنهم- صلوا على أبي بكر الصديق وعمر-رضي الله عنهما- في المسجد بدون إنكار من أحد، لأنها صلاة كسائر الصلوات. (فتح الباري: ٢٣٧/٣)

وأخرج الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: صَلَّي عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَسْجِدِ. (قال الألباني في الثمر المستطاب: ٧٦٥/٢: وإسناده صحيح كالشمس)

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عُرْوَةَ بن الزبير-رضي الله عنهما-: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دُفِنَ لَيْلًا وَصَلَّي عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ."

قال ابن القيم-رحمه الله- في زاد المعاد: ١/٥٠٠: "ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد، وإنما كان يصلي الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد... ثم قال: وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد والله اعلم". اهـ بتصرف واختصار

١ - ذهب الشافعية إلى أن صلاة الجنازة في المسجد مندوب إليها إذا أمن تلويث المسجد، واستدلوا بحديث عائشة- رضي الله عنها- السابق، وبأن الصلاة عليه في المسجد أشرف. (الموسوعة الفقهية: ٣٦/١٦)

٢ - الحديث ضعفه من الأئمة مالك وأحمد، وكذلك ضعفه البيهقي وابن المنذر وابن حزم وغيرهم، وقد ساق البيهقي أقوال أهل العلم في تضعيفه في كتابه "معرفه السنن والآثار: ٣١٨/٥"، وقال النووي في خلاصة الأحكام: ٢/٩٦٦: "ضعفه الحفاظ، وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق: ١/٣١٣"، وقد ضعفه من المعاصرين الأرناؤوط في تحقيقه للمسنود: ٩٧٣٠، وأما الألباني فتراجع عن تصحيحه له في السلسلة الصحيحة: ٢٣٥٢، فضعفه كما في الثمر المستطاب: ٧٦٨.

٣ - رواه أبو داود.

وهل تجوز صلاة الجنازة في البيت؟

الجواب: نعم. ودليل ذلك ما أخرجه الحاكم بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: " أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ ."

(صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٢٦)

وأخرج عبد الرزاق عن نافع قال: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَلَى مَوْلُودٍ صَغِيرٍ سَقَطَ لَا أَدْرِي أَسْتَهْلَ أَمْ لَا، صَلَّى عَلَيْهِ فِي دَارِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهِ فدفن . (صححه ابن حجر في المطالب العالية: ٤٢٨/٥)

٢- والأفضل والمستحب في صلاة الجنازة، ألا تصلى في الأوقات المكروه الصلاة فيها.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً ^(١) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ ^(٢) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ^(٣) حَتَّى تَغْرِبَ ^(٤) ."

قال الألباني -رحمه الله- كما في أحكام الجنائز ص: ١٣١: " لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ."

وأخرج البيهقي في الكبرى عن عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ: وَضِعَتْ جَنَازَةٌ فِي مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ أَبُو بَرَزَةَ رضي الله عنه الْمُنَادِي فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَامَهَا، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرَزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ - وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرَزَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى الْجَنَازَةِ . (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٦٦)

تنبيه: ذهب ابن عمر -رضي الله عنهما- إلى جواز صلاة الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر مباشرة. فقد أخرج الإمام مالك عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: " يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْفَتِهِمَا . (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٦٦)

وأخرج ابن أبي شيبة عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ صَلَّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: عَجَّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ ^(٥) ."

١ - حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً: وذلك عند أول طلوعها ظاهرة للعيان، وهو في التقدير المعاصر: حوالي رُبْع ساعة بعد طلوع الشمس، ونهى عنه؛ لأنه وقت كان يُصَلَّى فيه غِبَادُ الشَّمْسِ وَيَسْجُدُونَ لَهَا، وهو وقت يُقَارَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ طُلُوعَ الشَّمْسِ.
٢ - حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ: وذلك في نصف النهار، وتكون الشمس في وسط السماء، وذلك حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وهو وقت اشتداد الحر، ونهى عنه؛ لأنَّ جَهَنَّمَ تُسَعَّرُ فِيهِ، ويظل وقت النهي حتى تميل الشمس إلى جهة المغرب قليلاً، ويحصل الزوال الذي به يدخل وقت صلاة الظهر.
٣ - حِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ: أي: تميل نحو الغروب حتى تغرب ويكتمل الغروب ويختفي قرص الشمس، وهو وقت يُقَارَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ غُرُوبَ الشَّمْسِ.
٤ - وهذا النهي لا يدخل فيه الفرائض المؤدَّاة، ولا الفوائت المقضية أو من ذوات الأسباب، بل يخص صلاة النافلة المطلقة.
٥ - وقوله: قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ: يعني قبل أن تهجم بالغروب، ويقال: طَفَلَتِ الشَّمْسُ، إذا دنت للغروب. (جمهرة اللغة: ٩٣٠/٢)

وذكر الإمام مالك في موطنه: "بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَارِ". ثم ذكر حديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ قَالَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ^(١)، قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ لِأَهْلِهَا: "إِنَّمَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرَكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ". (صححه الألباني في المصدر السابق)

• ذهب بعض أهل العلم كالشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض السلف، واختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، إلى أن صلاة الجنازة تصلى في أي وقت، لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّطَوُّعِ لَا الْوَجِبِ، وقيل: النهي في الحديث لمن تعمد الصلاة أو الدفن في أوقات الكراهة. وكانت له فسحة في أن يصلى قبلها أو بعدها ولم يفعل، لكن مع الضرورة فجائز الصلاة والدفن في هذه الأوقات. وقيل: لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَيَصِحُّ فِعْلُهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ قِيَاسًا عَلَى قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وقيل: تصلى صلاة الجنازة في أوقات النهي قياسًا لصلاة الجنازة على الصلوات ذوات الأسباب من النوافل، التي وردت النصوص دالة على جوازها

(المعني لابن قدامة: ٨٢/٢) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٤/٢) (شرح النووي على مسلم: ١١٠/٦)

قال الألباني -رحمه الله-: "قال الخطابي في المعالم: ٣٢٧/٤ ما ملخصه: "واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار^(٢). وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث.

قلت (أي الألباني): "أن الإنكار والكراهة تكون لمن تعمد الصلاة في هذه الأوقات أو من كانت له فسحة في أن يصلى قبلها أو بعدها ولم يفعل. لكن إذا اضطر إنسان إلى ذلك (أي الصلاة في هذه الأوقات من غير تعمد) فلا بأس في ذلك، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: "إن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي". اهـ ورجح ذلك.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٣٧٣)؛ وفيه: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كاف فكيف نعمل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتهم العصر، لأنها من ذوات الأسباب. وهي مستثناة من عموم حديث: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس". (البخاري ومسلم)

١ - الغلس: هو اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل، والمعنى أنه يصلى الفجر في أول وقتها، وقوله: وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ: أي يُصَلِّيْهَا وَقْتُ الْغُلَسِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٢ - وهذا ما ذهب إليه ابن عبد الحكم حيث جَوَّزَهَا كُلَّ وَقْتٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

٣- والمستحب أن يتقدم للصلاة على الجنازة الوصي ثم الوالي أو نائبه، ويدخل في ذلك إمام المسجد:

أ- فالوصي أحق بالصلاة على الميت من غيره.

قال ابن قدامة-رحمه الله- في المغني: ٢٣٧/٣: "وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه). وهذا مذهب أنس، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، وابن سيرين، وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الولي أحق، ولنا: إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- روي أن أبا بكر الصديق أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليها الزبير، وأوصى يونس بن جبیر أن يصلي عليه أنس بن مالك، وأبو سريحة^(١) أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلّي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيداً. فهذه قضايا انتشرت ولم يظهر لها مخالف، فكان إجماعاً ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى عز وجل، فالميت يختار لذلك هو أظهر له صلاحاً، وأقرب إجابة في الظاهر". اهـ بتصرف واختصار.

ومما يدل على أن الوصي يقدم على غيره ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط عن ثابت قال: أن عائذ بن عمرو ؓ أوصى أن يصلي عليه أبو بَرَزَةَ الأسلمي ؓ، فركب عبید الله بن زياد - وهو الأمير - ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو بَرَزَةَ، قال: فقفل دابته راجعاً".

وأخرج ابن المنذر في الأوسط أيضاً عن مُحَمَّد بن سيرين قال: "أوصى يونس بن جبیر الباهلي أن يصلي عليه أنس بن مالك ؓ، قال: والباهلة يومئذ في إمامنا - يعني الإمارة فيهم أو منهم الأمير -، قال: فأقاموا حتى جاء أنس ؓ من الزاوية فصلى عليه".

تنبيه: قال ابن قدامة-رحمه الله- في المغني: ٢٤٠/٣: "فإن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية، لأن الموصي جهل الشرع فردونا وصيته، كما لو كان الوصي ذمياً، فإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم وصلي غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس".

١- هو حذيفة بن أسيد الغفاري، صحابي من أصحاب الشجرة، مات سنة اثنتين وأربعين (التقريب: ١/ ١٥٦).

ب- فإن لم يوصي فالولي أو الأمير أولى بالصلاة عليه من أقارب الميت وأوليائه.

ودليل ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث أبي حازم قال: "إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه - ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك - وسعيد أمير على المدينة يومئذ - وكان بينهما شيء". (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٢٩)

ج- فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحق بالإمامة هو إمام المسجد الراتب.

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه: "... وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ".

وجاء في "فتح القدير: ١١٧/٢": "وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي؛ لأنه راضيه في حال حياته ثم الولي..." اهـ

د- فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، وليس هناك إمام راتب للمسجد فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ^(١)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - سِنًا - ^(٢)..." . (أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي مسعود البديري الأنصاري)

والحاصل أن يتقدم للصلاة على الجنازة الوصي ثم الولي ثم إمام المسجد ثم أحفظهم لكتاب الله وأقرؤهم، ثم أعلمهم بالسنة. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في القديم. لكن المشهور من مذهب الشافعية أن أحقهم بالإمامة أقرباؤه، وهو ما ذهب إليه ابن حزم. مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥)

والراجح المذهب الأول؛ لأن الأدلة مقيدة، والآية مطلقة.

١ - ويومهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم. وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه: أنهم (يعني قومه) وفدوا على النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن - أو أخذاً للقرآن - فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، فقدموني وأنا غلام وعلى شملة لي قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازهم إلى يومنا هذا".

٢ - إذا اجتمعت هذه الشروط في الزوج فهو أحق الناس بالصلاة على زوجته، وذلك لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد الرحمن بن أبي بكر قال: "ماتت امرأة لأبي بكر رضي الله عنه، فجاء إخوتها ينازعون في الصلاة عليها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "لولا أنني أحق بالصلاة عليها ما نازعكنم في ذلك"، قال: فنقدم فصلي عليها".

كيفية صلاة الجنازة

أولاً: النية:

وهي عزم القلب على فعل شيء، فينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين. فلا تصح صلاة الجنازة بغير نية، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..." الحديث

وكلمة: "إنما" تثبت الشيء، وتنفي ما عداه؛ فدلّت على أنّ العبادة إذا صحبها النية صحّت، وإذا لم تصحبها لم تصح. (عمدة القاري للعيني: ١/٧٨).

ثانياً: يقوم الإمام بتسوية الصفوف في صلاة الجنازة:

فقد سماها رب العالمين صلاة وكذا النبي ﷺ، فيلزم لها ما يلزم للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وتسوية الصفوف، وكل هذا مر بنا عند الحديث على شروط صحة صلاة الجنازة.

ثالثاً: يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة:

وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد اختاره بعض الحنفية، قال الشوكاني: وهو الحق. وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح عن نافع أبي غالب قال: "كنت في سكة المريد^(١)، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعناها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برزدينته^(٢)، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان^(٣)؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلّى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ؛ يصلّي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم". (صحيح سنن أبي داود: ٣١٩٤)

— وفي رواية: "قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا". (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٣٨)

١ - قوله: سكة المريد: السكة: هي الطريق المصطفة من النخل. والمريد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مريد المدينة والبصرة. (معجم البلدان لياقوت: ٩١/٥) (شرح أبي داود للعيني: ١٣٤/٦).
٢ - برزدينته: تصغير برذون، والبرذون: هو الثركي من الخيل. (المصباح المنير للفيومي: ٤١/١) (عون المعبود للعظيم آبادي: ٣١٢/٧).
٣ - الدهقان: بكسر الدال وضمها: لفظ معرب، ويطلق على رئيس القرية، وعلى مقدم أصحاب الثراء والمال وأصحاب الزراعة، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار. (النهاية لابن الأثير: ١٤٥/٢) (المصباح المنير للفيومي: ٢٠١/١).

قال النووي-رحمه الله- كما في "المجموع: ٢٢٥/٥": "السنة أن يقف الإمام عند عجيذة المرأة بلا خلاف للحديث؛ ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين". وفي الرجل وجهان: الأول: أنه يقف عند صدره، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي، وقطع به الرضي. الثاني: وهو قول الجمهور: أن يقف عند رأسه، وهو الصحيح". اهـ باختصار وتصرف

وأخرج البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ عليها وسَطَها".

- وفي رواية: "صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسَطَها".
تنبيهات:

١- ذهب فريق من الأحناف إلى أن الإمام يقف عند صدر الميت سواء كان رجلاً أو امرأة. وأجابوا عن حديث أنس المتقدم بأن وقوفهم عند وسط المرأة إنما كان من أجل الستر حيث لم تكن النعوش. واستدلوا بزيادة رواها أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه المتقدم وفيها: قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس رضي الله عنه في قيامه على المرأة عند عجيذتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيذتها يسترها من القوم".

وقد أجاب الألباني-رحمه الله- على ما ذهب إليه الأحناف فقال: فهذا التعليل مردود من وجوه:
الأول: قوله: "فحدثوني" أنه صادر من مجهول، وما كان كذلك فلا قيمة له.

الثاني: أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس رضي الله عنه فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش، فدل ذلك على بطلان ذلك التعليل. (أحكام الجنائز ص: ١٣٩)

فالمراجع: هو أن يقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة.

قال ابن حزم -رحمه الله- في "المحلى: ١٢٣/٥": "ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها". اهـ

٢- صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات، فلا تصح من جلوس مع القدرة على القيام، لعموم الأدلة، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)

وقال النبي ﷺ كما في البخاري: "صلى قائماً".

وجاء في "كتاب المغني لابن قدامة-رحمه الله-: فصل: والواجب في صلاة الجنازة النية، والتكبيرات، والقيام... اهـ باختصار

قال النووي-رحمه الله- في "المجموع": "وأما القيام فالصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح إلا به إلا من شدة الخوف... اهـ

٣- لا مانع أن يعلن للحاضرين أن الميت رجلٌ أو امرأة، لكي يحسنوا الدعاء بما هو مناسب من استعمال الضمائر. فإن لم يعرف هل هو رجل أو امرأة فالأمر واسع؛ لأنه يحمل لغة على معناه. فإن قال: "اللهم اغفر له" فالمقصود: الميت، وإن قال: "اللهم اغفر لها" فالمقصود: الجنازة. والله أعلم.

فتوى: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٥٦): وفيه: الدعاء في صلاة الجنازة بلفظ المفرد المذكر، فهل يجمع في الصلاة على أموات، ويثنى إذا كانت على اثنين، ويؤنث في الصلاة على الأنثى؟

ج: يجمع ويثنى ويؤنث تبعاً لمن يصلى عليه، وإن جهل الميت جاز له التذكير بنية الميت، والتأنيث بنية الجنازة.

رابعاً: التكبير على الجنازة:

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في "كتابه أحكام الجنائز ص: ١١١": "ويكبر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأياً فعل أجزأه، والأولى التنويع فيفعل هذا تارة، وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر.

عدد التكبيرات:

قد ورد عن النبي ﷺ في التكبير عدة صور:-

الأولى: أربع تكبيرات:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ: "أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات".

وأخرج البخاري عن جابر ؓ: "أن النبي ﷺ صلى على أوصمة النجاشي فكبر أربعاً".

وأخرج الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما -قال: مات رجل وكان رسول الله ﷺ يعود فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه وكبر أربعاً".

وأخرج النسائي عن أبي أمامة بن سهل ؓ قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة". (صححه الألباني)

وبالتكبيرات الأربع قال به عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن عليّ وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد ابن الحنفية وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المبارك، والشافعي. (المجموع: ١٨٩/٥)

تنبيه: هناك حديث أخرجه ابن عدي في "الكامل: ١٨١٧/٥" والدارقطني والحاكم عن أبي بن كعب مرفوعاً وفيه: "إن الملائكة صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً، وقالت هذه سنة موتاكم يا بني آدم".
والحديث ضعيف، فيه عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف الحديث، قال الذهبي - رحمه الله -: "وفيه لين". اهـ

الصورة الثانية: خمس تكبيرات:

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد بن أرقم يكبر على جنازنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته. فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها - وفي رواية: فلا أتركها أبداً". (ورواه أيضاً أبو داود والنسائي الترمذي)

قال الترمذي - رحمه الله - عن التكبير خمساً: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمساً".

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "وكان النبي ﷺ يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، فكبر زيد بن أرقم خمساً، وذكر أن النبي ﷺ كبرها". اهـ

الصورة الثالثة: ست تكبيرات: ففيها بعض الآثار الموقفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض الصحابة أتى بالتكبيرات الست على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

ومن هذه الآثار ما أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة عن عبد خير قال: "كان عليّ ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً". (صححه الألباني)

وأخرجه عبد الرزاق والحاكم من حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: "أن علياً ﷺ صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر".

(صححه ابن حزم في المحلى: ١٢٦/٥، والألباني في أحكام الجنائز ص: ١٤٣)

الرابعة: سبع تكبيرات:

وفيهما حديث ضعيف أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

"أمر رسول الله ﷺ يوم أُحُد بالقتلى فجعل يصلى عليهم فوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم جاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم". (ضعيف)

وهناك حديث عند البيهقي وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الله بن يزيد قال: "صلى عليّ ﷺ على أبي قتادة ﷺ فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً". (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٤٤)

الخامسة: تسع تكبيرات:

ودليل ذلك ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند حسن عن عبد الله بن الزبير ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم".

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن الزبير ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات". (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ٨٢)

فوائد وتنبيهات:

١- ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم- آثار صحيحة في التكبير على الجنازة أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً^(١). وقد أشار النووي -رحمه الله- إلى هذا الخلاف ثم قال كما في "المجموع: ١٨٧/٥": "ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه: أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص^(٢)".

لكن نقض ابن حزم هذا الإجماع في "المحلى: ١٢٦/٥" فقال كلام فحواه: "أنه لا يحتج بإجماع يخرج منه عليّ وابن مسعود وأنس وابن عباس- رضي الله عنهم- والصحابة بالشام والتابعون، والصحيح أنه يعمل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ ولا يلتفت إلى إنكار من أنكر".

وإن كان يظهر من أحاديث الباب كحديث عبد الرحمن بن أبي يعلى، وحديث عبد خير أن الزيادة في التكبير على أربع إنما يخص بها أهل العلم والفضل كما بوب عليها الطحاوي- رحمه الله- والله أعلم.

وقال ابن القيم- رحمه الله- في "زاد الميعاد: ٤٨٨/١": "وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً، وكان الصحابة- رضي الله عنهم- بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً... وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده". اهـ

وقال الألباني- رحمه الله- في "أحكام الجنائز": "ويكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فأبها فعل أجزأه والأولى التتويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر". اهـ

١- (انظر شرح معاني الآثار: ٤٩٧/١) (ابن أبي شيبة: ٤٩٧/١).

٢- ولعل ما استند عليه هؤلاء أحاديث لا تخلو من مقال ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٤٦-١٤١: ومنها: "كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً"، وحديث آخر وفيه: "أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد، فكبر تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً، حتى لحق بالله". وكلها أحاديث ضعيفة.

٢ - تكبيرات الجنازة أركان، وذهب بعض من أهل العلم إلى أن تكبيرة الإحرام فقط هي الركن، وباقي التكبيرات سنة.

٣ - التكبير يكون سرًا إلا الإمام فيجهر به.

٤ - ماذا لو ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة؟ فإن تركها سهوًا فإنه يكبرها ثم يسلم. فقد أخرج عبد الرزاق بسند فيه مقال، عن أنس رضي الله عنه: "أنه كبر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثًا؟ قال "فصُفُّوا" ففعلوا فكبر الرابعة". وإن تركها عمدًا بطلت صلاته. ولا يشرع سجود السهو على أي حال.

٥ - هل يرفع يده مع كل تكبيرة، أم يرفع يده في أول تكبيرة فقط؟
اتفق أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، قال ابن المنذر - رحمه الله -: "أجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها". (الإجماع ص: ٤٤)

ثم اختلف أهل العلم: هل يرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة، أم يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط. اختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: قالوا يرفع يديه في جميع التكبيرات.

قال الترمذي - رحمه الله -: "فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ". (سنن الترمذي: ٣/٣٨٠)

وممن قال بهذا أيضًا: سالم، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت، والزهري، وابن سيرين، ومكحول، ونافع بن جببر، وابن المنذر، والأوزعي، وهو رواية عن أبي حنيفة ومالك، وداود الظاهري، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز - رحمه الله عليهم - ودليلهم:

- ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة". (ضعفه الدارقطني وابن حجر في نصب الراية: ٢/٢٨٥، والألباني في الضعيفة: ١٠٤٥)

- وأخرج البخاري في صحيحه تحت: "بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ": "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ".

وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع قال: "كان ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين".

- وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة" (صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢/٢٩١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن غيلان بن أنس: "أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة".

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: "يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن خلفه يرفعون أيديهم

القول الثاني: قالوا يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط.

وهو مذهب سفيان الثوري، وأهل الكوفة، ورواية عن أبي حنيفة ومالك، وابن حزم^(١)، واختاره الشوكاني، ومن المعاصرين الشيخ ابن جبرين، والألباني، والسيد سابق - رحمهم الله جميعاً - وحجتهم:

- ما أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى"^(٢). (ضعفه بعض أهل العلم وحسنه الألباني)

- وأخرج الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ".

وهناك آثار صحيحة عن التابعين ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن الوليد بن عبد الله ابن جميع الزهري قال: "رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ، وَكَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعًا".

وكذلك روى ابن أبي شيبة نحو هذا عن الحسن بن عبيد الله النخعي بإسناد صحيح.

قال الألباني - رحمه الله -: "ولم نجد من السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى". اهـ ورفع اليدين في كل تكبيرة فهذا فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وهذا اجتهد منه، وليس هناك حديث صحيح مرفوع في هذا الباب.

ومما سبق يتبين لنا أنه ليس هناك حديث صحيح عن النبي ﷺ في هذه المسألة، فهي من المسائل الخلافية التي يسعنا فيها الخلاف، فلا ينكر أحدٌ على أحد.

٦ - ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره. وهكذا كان فعلُ النبي ﷺ في الصلاة عموماً؛ فقد أخرج البيهقي في الكبرى عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأَذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ". - وفي رواية: "ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ".

ووقد مر بنا فعل النبي ﷺ في صلاة الجنازة فقال أبو هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى". (أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي وحسنه الألباني)

١ - قال ابن حزم - رحمه الله -: "وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط".
٢ - وهذا الحديث لا يصلح الاستدلال به على جواز رفع اليد بعد كل تكبيرة، فكل ما فيه أن النبي ﷺ رفع يديه في أول تكبيرة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. وقد نقل النووي في المجموع عن ابن المنذر قوله: "أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما".

خامساً: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى:

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وجه الدلالة: أن صلاة الجنازة صلاة من الصلوات، فتدخل في عموم هذا النص؛ في كون قراءة الفاتحة فرضاً فيها. (السيوطي للبرهان: ص: ٢١٧)

وأخرج النسائي والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: " إن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه " .

(صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٥٤)

- وفي رواية: " السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة " . (صحيح سنن النسائي: ١٩٨٨).

وأخرج البخاري من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب؛ وقال: ليتعلموا أنها سنة " .

قال الحاكم - رحمه الله -: " وقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: " ليتعلموا أنها سنة " : وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة؛ حديث مسند " . (مستدرک الحاكم: ١٣٢٣).

وقال الشافعي - رحمه الله -: وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى " . (الأم للشافعي: ١/٢٤٠).

تنبيهات:

١ - مع أن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة . كما قال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم وبه قال ابن عباس وأبو أمامة كما مر بنا في الأدلة السابقة، وهذا هو الراجح. إلا أنه هناك فريق من أهل العلم ذهبوا إلى أنها لا تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا يقرأ في الجنازة بشيء من القرآن، وهذا كلام مرجوح، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك، وبه قال ابن عمر وعبادة ابن الصامت من الصحابة. وحجتهم:-

أ- أن عمل أهل المدينة أنه لا يقرأ في الجنازة. (عند مالك)

ب- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: " أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة " .

ج- وما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت؟ فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبد الله فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً، أنت أعلم به إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " .

والراجح كما تقدم: هو وجوب قراءة الفاتحة، وأما أدلة من قال بعدم وجوبها: فهي مردودة عليها. أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما -: فيمكن حمله على أنه لا يقرأ شيء من القرآن أي من السور بعد فاتحة الكتاب، وأما أثر عبادة ليس حجة، لاسيما ولم يذكر باقي التكبيرات ولا التسليم، فهل يقال: لا تجب؟ فالصواب: أن الفاتحة تقرأ بعد التكبيرة الأولى. والله أعلم.

٢- الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب". (حديث ضعيف)

٣- ذهب بعض أهل العلم: إلى أن يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، وممن قال بهذا الثوري حيث قال: يستفتح فيها، وروى عن أحمد مثله.

لكن القول قول الجمهور، حيث قالوا: "لا يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، وهو الراجح وقال الشافعية: يكبر، ثم يستعيز، ثم يقرأ.

وقال داود في "مسائله: ١٥٣": سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: "سبحانك اللهم ويحمدك..؟" قال: ما سمعت، أي: ما سمعت في ذلك شيء".

ومما يؤكد قول الجمهور حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق، حيث صلى بهم الجنازة جهراً ليعلمهم، وقرأ الفاتحة ولم يذكر أنه ذكر دعاء الاستفتاح.

وجاء في كتاب الكافي "باب الصلاة على الميت": فصل: "ولا يسن الاستفتاح؛ لأن مبناها على التخفيف". (انظر المبسوط: ٦٣/٢) (المجموع: ١٨٣/٥) (المغني: ٤٨/٢)

٤- يستحب الإستعاذة وبسملة قبل قراءة الفاتحة:

أما الإستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، قبل قراءة الفاتحة، فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨)

قال ابن كثير -رحمه الله- عن هذه الآية: والأمر بالاستعاذة في هذه الآية ندب ليس بواجب.

وذهب بعض أهل العلم: إلى وجوب الإستعاذة، لكن القول بالاستحباب هو الأرجح.

قال ابن قدامة في "المغني: ٣/٢٤": "والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها.

- أما بالنسبة لبسملة؛ فلقول النبي ﷺ: "إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فاقروا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إحدى آياتها".

(الصحيحة: ١١٨٣) (أخرجه البيهقي في الكبرى والدارقطني من حديث أبي هريرة ؓ)

٥- الأصل عدم الجهر بفاتحة الكتاب، وإن كان للتعليم فلا بأس. ولا يقرأ بعدها شيئاً من القرآن. ومما يدل على هذا ما رواه الدارقطني والبيهقي في الكبرى عن عبيد بن السباق قال: صَلَّى بِنَا سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ۞ عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ .

وأخرج البيهقي عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ. وقال البيهقي: " ذكر السورة غير محفوظ ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٥١)

وقد نقل ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: ٣/ ٢٤٣ " عن الإمام أحمد أنه قال: " إنما جهر ليعلمهم ". وقال ابن قدامة أيضاً: " ويُسرُّ القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، ولا يقرأ بعد أم الكتاب شيئاً ". اهـ

سادساً: الصلاة على النبي ۞ بعد التكبيرة الثانية:

وبهذا قال الشافعية والحنفية والجمهور.

وذلك للحديث الذي أخرجه الحاكم عن شرحبيل بن سعد قال: " حَضَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- صَلَّى بِنَا عَلَى جِنَازَةٍ بِالْأَبْوَاءِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا^(١)، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ۞ ". وأخرج النسائي والبيهقي عن أبي أمامة بن سهل ۞ قال: " أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ۞ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ ثُمَّ يُسَلِّمَ .

(قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح) (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٥٤)

فوائد وتنبيهات:

١ - استدل ابن حزم والشوكاني بهذا الحديث المتقدم على أن قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ۞ تكونان بعد التكبيرة الأولى.

لكن الراجح هو ما قاله جمهور أهل العلم: إلى أن الفاتحة تقرأ بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ۞ تكون بعد التكبيرة الثانية، وهذا ما أيده الشيخ الألباني -رحمه الله- في كتابه أحكام الجنائز ص: ١٢٢ " فقال عن رواية أبي أمامة ۞ السابقة: " وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة؛ " ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ۞ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ " أن الصلاة على النبي ۞ إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها ". اهـ

قلت: ولعل هذه الصلاة كانت خمس تكبيرات، فلا إشكال.

وجاء في " كتاب المغني لابن قدامة -رحمه الله- ٣/ ٣٤٤: " ويكبر الثانية، ويصلي على النبي ۞ كما يصلي عليه في التشهد ".

١ - والجهر بالفاتحة على سبيل التعليم - كما مر بنا -.

٢ - أكمل الصيغ للصلاة على النبي ﷺ هي التي في التشهد.

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- "كما في" أحكام الجنائز ص: ١٢٢: "وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة، فلم أفد عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة ". اهـ

وأفضل هذه الصيغ ما جاء ذكرها في الصحيحين أن النبي ﷺ سئل كيف الصلاة عليك؟، فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" (١) .

سابعاً: يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت، ويخلص له الدعاء:

والقصد من صلاة الجنازة هي: الدعاء للميت؛ فلا يجوز الإخلال بالمقصود. (المجموع للنووي: ٥/٢٣٦)
قال المطلب: "قام ابن عباس -رضي الله عنهما- يصلي على جنازة فكبر، ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، فكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ".
(أورده البوصيري في الإتحاف: ٢/٤٦٣، وعزاه لأحمد بن منيع في مسنده)

وتقدم معنا حديث أبي أمامة ابن سهل ؓ قال: "السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ".

(أخرجه البيهقي في الكبرى وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص: ١٥٤)
أما الإخلاص في الدعاء للميت: وذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء ".

(حسنه الألباني في الإرواء: ٧٣٢) (صحيح أبي داود: ٢٧٤٠) (صحيح الجامع: ٦٦٩)

• ويستحب له أن يدعو بما ثبت عن النبي ﷺ من الأدعية ومنها:-

أ- ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي ؓ قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت - وفي رواية: كما ينقى - الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

تنبيه: إن كان الميت امرأة فلا يقال: "أبدلها زوجاً خيراً من زوجها"، لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل.

١ - هناك رسالة في فضل الصلاة على النبي ﷺ وصيغ التشهد، ضمن سلسلة "الكتاب الجامع للفضائل" للمؤلف، فارجع إليها فضلاً لا أمراً.

وأخرج الإمام مالك عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف تُصلى على الجنازة؟ فقال: "أنا لعمر الله أخبرك، اتبعتها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده". (قال الألباني في أحكام الجناز: إسناده موقوف صحيح جداً)

ب - وأخرج أبو داود وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول: اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم". وإن لم يحفظ شيئاً من الأدعية الماثورة؛ فليدعو للميت بما فتح الله عليه من الدعاء.

فائدة: إذا كان الميت طفلاً صغيراً أو سقطاً، فإنه يُدعى له ولوالديه بالمغفرة والرحمة. فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والطبراني في "المعجم الكبير" من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وَالسَّقَطُ ^(١) يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ". (صحيح أبي داود: ٣١٨٠)

- وفي رواية: "وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ". (أخرجه الإمام أحمد وصححه الألباني في الإرواء: ٧١٦)

• ويستحب لوالد السقط أو الطفل الميت أن يقول: "اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً". فقد أخرج البيهقي في الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي على المنفوس ^(٢) الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً ^(٣)، وذخراً".

وكان الحسن البصري -رحمه الله-: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: "اللهم اجعله لنا فرطاً، وسلفاً، وأجراً".

وقال نعيم بن حماد -رحمه الله-: قيل لبعضهم: أتصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صلي على رسول الله ﷺ وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل".

(أخرجه البيهقي في الكبرى، وحسنه الألباني في الجناز: ١٦١)

١ - السَّقَطُ: أي: المولود الذي لم يكتمل وخرج من بطن أمه قبل تمام شهوره، "يُصَلَّى عَلَيْهِ"، أي: صلاة الميت، "ويُدعى لوالديه"، أي: لوالدي المولود الذي سقط، "بالمغفرة والرحمة"، أي: يدعو المسلمون لوالدي السقط بأن يغفر الله لهما ذنوبهما، ويرحمهما في الدنيا والآخرة؛ وذلك تصبيراً ومواساة لهما في ابتلائهما.
٢ - المنفوس: هو الطفل حديث الولادة (لسان العرب: ٢٩٣/٦).
٣ - الفرط: هو الذي يتقدم القوم، والمعنى: اجعله سابقاً لنا إلى الجنة، وعملاً صالحاً يتقدمنا، وأجراً ينفعنا. (انظر عمدة القاري للعيني: ١٣٩/٨).

تنبيهان:

- ١- احذر هذا الدعاء فهو مبتدع: " اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت ".
أورده البركوي في " أحوال أطفال المسلمين ص ٢٢٩ " فقال: " وفي الخبر: من زار قبر مؤمن، وقال: اللهم إني أسألك.. إلخ، رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور ". (وهذا الحديث باطل لا أصل له)
ولا أدري استجاز البركوي -رحمه الله- نقله دون عزوه لأحد من المحدثين، مع ما فيه من التوسل المبتدع والمحرم والمكروه تحريماً عنده، كما قرر ذلك في " رسالته المذكورة ص: ٣٥٢ ".
- ٢- الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الميت كبر أربعاً ثم قال: " اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ".
(حديث ضعيف فيه يعقوب بن حميد وفيه كلام)

ثامناً: يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت، وعموم المسلمين:

- ولعل حجة من قال هذا هو ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه من حديث أبي هريرة ؓ: " كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ". - زاد بعضهم: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .
- (والحديث ضعفه بعض أهل العلم وصححه الألباني في المشكاة: ١٦٧٥، وفي التعليقات الحسان: ٣٠٥٩)
- وفي رواية عند أبي داود: " صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ". (صحيح أبي داود: ٣٢٠١)
- زاد ابن حبان: " ولا تفتنا بعده .

- وَقَالَ الْمُطَّلِبُ: " قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَصْلِي عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ، ثُمَّ افْتَتَحَ أَمَّ الْقُرْآنَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَبَّرَ فَأَخْلَصَ لِلْمَيِّتِ الدُّعَاءَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ".
(أورده البوصيري في الإتحاف: ٢/ ٤٦٣، وعزاه لأحمد بن منيع في مسنده)
- وأخرج عبد الرزاق من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الهجري قال: " رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى عَلَى بِنْتٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً فَسَبَّحُوا بِهِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَيَرُونَ قِيَامَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَعَامَّةُ النَّاسِ ".
- وكان الشافعي يقول بعد التكبيرة الرابعة: " اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

فوائد وتنبيهات:

١ - ذهب بعض أهل العلم إلى التسليم مباشرة بعد التكبيرة الرابعة بدون دعاء، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وقول عند المالكية، واختاره ابن باز.

لكن الراجح أن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة مشروع، ومستحب هو الأقرب إلى الصواب. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، واختاره بعض الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره الشوكاني، وابن عثيمين، والألباني.

قال النووي-رحمه الله:- ودليل استحبابه - أي من قال بالمشروعية - **:" أن عبد الله بن أبي أوفى ؓ: أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة كَقَدْر ما بين التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا. (رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: حديث صحيح) - وفي رواية: " كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننت أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله. فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيته رسول الله ﷺ يصنع، أو: هكذا صنع رسول الله ﷺ (١)."**

(شرح المذهب: ١٩٩/٥)

يخبر عبد الله بن أبي أوفى ؓ ما أنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربع تكبيرات، وتأخر قليلاً بعد التكبيرة الرابعة يدعو ويستغفر لها، وقال عبد الله بن أبي أوفى ؓ بعد أن سلم من الصلاة لمن صلى معه: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ. أي يكبر أربع تكبيرات ويدعو للميت بعد التكبيرة الرابعة. - وفي رواية: أنه كبر أربع تكبيرات، ثم دعا لها واستغفر بعد التكبيرة الرابعة، حتى أيقن من خلفه أنه سيكبر التكبيرة الخامسة، ثم سلم، وبعد تمام الصلاة، سأله من وراءه من الناس عن سبب تأخره بعد التكبيرة الرابعة ولم يسلم بعدها فوراً، فقال: إن الذي صنعته ليس فيه زيادة على الذي صنعه رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني-رحمه الله:- " وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث ". اهـ (نيل الأوطار: ٨٠/٤).

وقال ابن القاسم-رحمه الله:- " وأما الدعاء، فعنه [يعني: عن الإمام أحمد]: يدعو بعد الرابعة كالثالثة، اختاره المجد وغيره، وفاقاً لجمهور العلماء. ولأن ابن أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي ﷺ أمر به وفعله، رواه أحمد وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وصححه، وقال أحمد: هو أصح ما روي، ولا أعلم شيئاً يخالفه، ولأنه قيام في جنازة، أشبه الذي قبله... ". (حاشية الروض: ٩١/٣).

وقال الشيخ الألباني-رحمه الله:- " والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع؛ لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى ؓ... ثم ذكر الحديث ". اهـ (أحكام الجنائز: ١/٢٦).

١ - قال الألباني في أحكام الجنائز: ١٦٢: " وسنده ضعيف من أجل الهجري، وقد صح عنه من طرق أخرى بعضها مرفوع، وبعضها موقوف ". اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك". اهـ (الشرح الممتع: ٥/١٦٣)

وقال الشيخ ابن جبرين - رحمه الله -: "ثم يكبر الرابعة، وهل يدعو بعدها أم لا؟ ذكر بعضهم أنه يدعو بعدها، وورد في بعض الأحاديث أنه وقف وأطال حتى ظنوا أنه يكبر خامسة، ولا شك أن وقوفه لأبد أن يكون فيه دعاء، وقد ذكر النووي في رياض الصالحين أنه يستحب أن يقول بعد الرابعة: "اللهم لا تحرمنّا أجره، ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله". (شرح أخصر المختصرات)

٢ - ذهب البعض إلى أن الدعاء للميت يكون بعد التكبيرة الثالثة والرابعة وباقي التكبيرات إن كان هناك أكثر من أربعة، وقالوا هذا هو الأصل لحديث أبي أمامة السابق.

ثامنًا: التسليم:

أن يُسَلِّمَ المُصَلِّي تسليمة واحدة عن يمينه، أو يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة: إحداها عن يمينه، والأخرى عن يساره، قائلًا: "السلام عليكم ورحمة الله"، وأن يرفع صوته إن كان إماما ليرسم من يليه.

• أما التسليمتان: فهذا مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وهو قول ابن حزم، وهو ما اختاره القاضي، وحجتهم:

أ- ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس؛ إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة (جود إسناده النووي في المجموع: ٥/٢٣٩)، (وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز: ١٦٢).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في أحكام الجنائز ص: ١٦٢: "وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: "مثل التسليم في الصلاة": أي التسليمتين المعهودتين". اهـ والنبي ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن إبراهيم الهجري قال: "أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

• وله أن يسلم تسليمة واحدة:

وروي ذلك عن عليّ وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك -رضي الله عنهم-، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول مَرْوِيٍّ عن الشافعي. وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو القول القديم للشافعي، وقال به بعض السلف، وهو مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وهو اختيار ابن المنذر، وابن باز، وابن عثيمين. وحجتهم:-

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ووائلته بن الأسقع -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة ". أي في صلاة الجنازة.

وأخرج الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة ". (حسنه الألباني في أحكام الجنائز: ١٦٣)

وقد بين طريقتهما الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- حين سئل عن التسليم على الجنازة، فقال: " هكذا، ولو عنقه عن يمينه، وقال: السلام عليكم ورحمة الله ". (مسائل أبي داود: ١٥٣).

- والتسليمة الواحدة توافق صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف. (المجموع للنووي: ٥/٢٤٠).

تنبيهان:

١- يستحب أن ينوع في التسليم من صلاة الجنازة، فيسلم المصلي تسليمة واحدة عن يمينه تارة، ويسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة تارة أخرى، حتى لا تهجر احدهن.

٢- يرفع الإمام صوته بالتسليم: وذلك لما رواه البيهقي ومالك بسند صحيح عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ".

وجاء في الإنصاف: ٥/٢٣٥: " قال في الفروع " ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم ".

٣- يجوز أن يسلم الإمام تسليمة واحدة خفية: لما رواه البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سلم تسليمة خفيفة على الجنازة ".

- وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح من حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه ".

فتوى: وجاء هذا السؤال للجنة الدائمة وفيه: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلًا اجتماعًا، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وصرح الفقهاء بعدم جوازها، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها فمن منهم على حق؟ (الفتوى رقم: ٢٢٥١)

ج - الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوي على صاحبه ويقول: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، وبما تقدم يتبين أن الصواب القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتوى: وجاء هذا السؤال أيضًا للجنة الدائمة وفيه: عرفني كيفية الدعاء للميت، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من الله تعالى، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء؟

(الفتوى رقم: ٦١٠٤)

الجواب: المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ومنه الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ؓ قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده".

- وروى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك ؓ قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار".

- وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة على اليمين. فإنه قد ورد في صحيح مسلم: "ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه".

- وفي صحيح مسلم أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفّعهم الله فيه".

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز. وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس، ويشرع لغيرهم من أقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم الطعام، لأن النبي ﷺ أمر بعض أهله أن يصنعوا لأهل جعفر بن أبي طالب ؓ طعامًا لما جاء خبر موته، وقال: "إنه قد أتاهم ما يشغلهم". وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

س ٢٨: ما هي شروط صلاة الجنازة؟

ج: يشترط بها ما يشترط للصلاة من تحصيل الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، وخلو المرأة من دم الحيض والنفاس، إلا أنه لا يشترط فيها دخول الوقت؛ بل تؤدي في جميع الأوقات ما خلا أوقات الكراهة -على خلاف بين أهل العلم كما مرّ-.

س ٢٩: ما هي واجبات صلاة الجنازة؟

قال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" ٢٥١/٣: "والواجب في صلاة الجنازة النية، والتكبيرات -وأقلها أربع تكبيرات-، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة.

س ٣٠: ما الذي ينبغي فعله إذا اجتمع أكثر من جنازة من الرجال والنساء والأطفال؟

ج: جاز للإمام أن يصلي على كل جنازة على حده، ويجوز كذلك أن يصلي عليهم صلاة واحدة على أن تجعل الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، ويكون وسط المرأة عند رأس الرجل؛ ليكون الإمام حذاء رأس الرجل، وكذلك حذاء وسط المرأة. وقالوا: إذا حضرت جنازاً جاز أن يصلي عليها جميعاً صلاة واحدة، لأن الغرض من الصلاة الدعاء، والجمع فيه ممكن، سواء أكانت ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً معاً. (مغني المحتاج للشربيني: ٣٤٨/١).

دليل ذلك ما أخرجه النسائي عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما -: **صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونِ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقَبِيلَةَ، فَصَفَّهْنَ صَفًّا وَاحِدًا، وَوَضِعَتْ جَنَازَةٌ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وَوَضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمِئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ". (صححه الألباني في الجناز: ١٣٣)**

- وفي رواية: **"وَكَانَ فِي الْقَوْمِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ وَنَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ".** (أخرجه البيهقي في الكبرى وصححه الألباني في أحكام الجناز: ١٣٣).

وقولهم: **"هَذِهِ السُّنَّةُ"** أي في وضع الجنائز، فيوضع الرجال ثم النساء.

(عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣٣٦/٨).

- قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في "كتاب الأم: ٢٤٠/١: "وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق؛ إلا لسنة رسول الله ﷺ".

- وأخرج عبد الرزاق عن موسى بن طلحة قال: **صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ".**

- وأخرج عبد الرزاق عن عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ وَرَاءَ ذَلِكَ .

• وأما الأطفال توضع جنازتهم خلف جنازات الرجال مما يلي الإمام، وتوضع جنازات النساء مما يلي القبلة. فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ: " صَلَّيْتُ الشَّعْبِيَّ عَلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَلِيهِ، وَالصَّبِيُّ أَمَامَ الرَّجُلِ " .

وأخرج أبو داود عن عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُنُثُومٍ، وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، قَالَ: " فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ " .

- وفي رواية قال: " حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ " . (صححه الألباني في الجنازات: ١٣٣)

وعلى هذا لو اجتمعت جنازات مختلفة الأجناس والأعمار، تُوضَعُ جَنَازَةُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَخَلْفَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ جَنَازَةُ الْغُلَامِ وَخَلْفَهُ جَنَازَةُ الْخُنْثَى - إِنْ وُجِدَ ^(١) - وَخَلْفَهُ جَنَازَةُ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَنَازَةُ الطِّفْلِ (انظر المبسوط: ٦٥/٢) (المجموع: ٢٢٦/٥) (المغني: ٤١٨/٢)

• ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنازات صلاة؛ لأنه الأصل.

فقد أخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة أمر به فهَيَّءَ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ كُلَّمَا أَتَى بِشَهِيدٍ وَضَعَ إِلَى حَمْزَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ، حَتَّى صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً " .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةٍ فَسَجَّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ " . (صححه الألباني في الجنازات: ١٠٦)

قال ابنُ قدامة -رحمه الله-: " ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنازات، دفعةً واحدةً، وإنْ أفرِدَ كُلَّ جَنَازَةٍ بِصَلَاةٍ جاز " . (المغني: ٣/٣١٦).

وقال النووي -رحمه الله- في المجموع: واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة إلا صاحب التتمة، فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به والمذهب الأول أرجح لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول وليس هو تأخير كثيراً. والله أعلم.

١- ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً، وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها. (انظر المغني: ٣/٣٦٢)

فوائد وتنبيهات:

١- لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة، ثم حضرت أخرى - وهم في الصلاة - تركت حتى يفرغ من صلاته على الأولى، ثم يُصلي على الثانية، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية وذلك للآتي: أولاً: لأن الثانية لم تُتَو. ثانياً: لأنه شرع في الصلاة على الأولى، فيتمها. ثالثاً: لأنه لا يخلو؛ إما أن يقطع الصلاة ويبتدئ الصلاة عليهما جميعاً، وهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، أو لا يقطع الصلاة ويضعوا الجنازة الثانية ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم؛ وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع، أو يضعوا الجنازة الثانية، ويبدأ مرة أخرى في التكبير ويتم التكبير على الثانية، فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع؛ فهذا مُنَع من إدخالها معها. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٥٣/١) (المبسوط للسرخسي: ١٢١/٢).

٢- إذا اجتمعت جناز من جنس واحد؛ قُدِّم إلى الإمام أفضلهم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأنه يستحق التقدم في الإمامة لفضيلته، فاستحق تقديم جنازته.

٣- إذا اجتمعت جناز من جنس واحد فلهم طريقتان في كيفية وضعهم؛ أصحهما: أن يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضهم خلف بعض؛ ليحاذي الإمام الجميع، ويقدم إلى الإمام أفضلهم. والطريقة الثانية: أن يوضع الجميع صفًا واحدًا، رأس كل واحد عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف في محاذاة الآخر منهم. (المجموع للنووي: ٢٢٦/٥) (مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٤٨/١).

وقيل: الجناز إما أن توضع واحدة تلو الأخرى ممّا تلي القبلة، ويكون أفضلهم ممّا يلي الإمام، أو أن يجعلوا سطرًا واحدًا من الشرق إلى الغرب ويقف الإمام عند الأفضل وعن يمينه الذي يليه في الفضل، والمفضول عند رأس الفاضل، ومن دونهما في الفضل عن شماله. (التاج والإكليل للمواق: ٢٣٦/٢). (شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٤/٢).

س ٣١: ماذا يفعل المسبوق إذا سبق بشيء من التكبير؟

وجه هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية هذا السؤال برقم: (٥٠٦٩٠):
فكان الجواب: قال بعض أهل العلم: يكبر مع الإمام وتكون هذه التكبيرة هي الأولى بالنسبة للمسبوق، فيقرأ الفاتحة ثم إذا انتهى الإمام من تكبيراته، كبر المأموم ما بقي له، وأتم الصلاة على الصفة السابقة. وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَيْتُكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن حزم.

فتوى: وجاء أيضًا هذا السؤال للجنة الدائمة للإفتاء وفيه: ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة، وفاته ثلاث تكبيرات؟ وماذا يفعل؟

الجواب: يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة، لما فاته ثم يسلم، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صل على محمد وبعد الثالثة: اللهم أغفر له، ويسلم بعد الرابعة. وبالله التوفيق وصلى على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

وقال الشيخ الألباني-رحمه الله:- "فيمن فاتته تكبيرة أو أكثر من صلاة الجنازة، يشرع له إذا سلم الإمام قضاها المأموم. (الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني: ٢/٢٨٨)

تنبيهان:

١- إذا رُفِعَتِ الجَنَازَةُ قبل أن يُتِمَّ المسبوق الصلاة، فالصلاةُ صحيحةٌ عند الشافعية ويُتِمُّ صلاته، وعند المالكية تتحول إلى صلاة الغائب، وعند الحنفية باطلة.

(شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/١١٩) (المجموع للنووي: ٥/٢٤٢).

٢- ذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يقضى ما فاته من تكبير الجنازة ويسلم مع الإمام، وصلاته صحيحة. وإن كبر متتابعًا فلا بأس. ونُقل هذا عن ابن عمر-رضي الله عنهما- والحسن، وأيوب السخيتاني، والأوزعي، وهو مذهب الحنابلة، وقول ابن عُثيمين. وذلك لأنها تكبيراتٌ مُتَوَالِيَاتٌ حال القيام، فلم يجب قضاء ما فاته منها، كتكبيرات العيد.

والراجح: هو القول بقضاء ما فاته. وهو الظاهر والأرجح والأسلم والأقرب للدليل. (انظر المغنى: ٣/٢٣٤)

س ٣٢: ماذا يفعل من أدرك الإمام بين التكبيرتين في صلاة الجنازة؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينتظر ولا يشرع في التكبير، لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاته تكبيرة. وهو قول الإمام أحمد وأبي حنيفة والثوري وإسحاق.

القول الثاني: وهو قول الشافعي حيث قال: يكبر ولا ينتظر، لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالًا بقضاء ما فاته وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك. " اهـ (باختصار من المغنى: ٣/٢٥٧)

وقول الشافعي أقرب للصواب، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه أبو داود بسند حسن من حديث أبي

هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْنًا، وَمَنْ

أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". (حسنه الألباني في الإرواء: ٤٩٦، وفي صحيح أبي داود)

ففي هذا الحديث حث النبي ﷺ الداخل في الصلاة أن يدخل مع الإمام على أي هيئة كان عليها الإمام، فإذا وجده هو حال السجود يدخل معه ويسجد، ومن المعلوم أن السجود لا يعد ركعة وهو بين الركعتين، يعني لا ينتظر الإمام حتى يستتم واقفاً ثم يدخل معه في الصلاة، وكذلك صلاة الجنازة يدخل معه حتى لو كان بين التكبيرتين.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: " روى أشهب عن مالك أنه يُكَبَّر ولا ينتظر الإمام ليكَبَّر بتكبيره، وهو أحد قولَي الشافعي، رواه المزني، وبه قال الليث، والأوزاعي، وأبو يوسف ". (الاستنكار: ٣/٣٦)

س ٣٣: ماذا يفعل الإمام إذا نسي وسلم بعد التكبير الثانية أو الثالثة؟

ج: إذا سلم بعد الثالثة مثلاً، فذكره المصلون، فعليه أن يستقبل القبلة فيكبر الرابعة، فيكبر المصلون من خلفه، فيدعو، ثم يُسلم. وليس هناك سجود للسهو، لأنها صلاة ليس فيها سجود أو ركوع.

فقد أخرج البخاري معلقاً عن حميد قال: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ ﷺ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ."

وأخرج عبد الرزاق عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفَ نَاسِيًا، فَتَكَلَّمَ وَكَلَّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَصَفُّوا، فَفَعَلُوا، فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ ."

س ٣٤: إذا كان مسبقاً، فلم يعلم هل الميت ذكر أم أنثى، فكيف يكون الدعاء؟

فإن قال: اللهم اغفر له ويقصد الميت، فهو جائز. وإن قال: اللهم اغفر لها ويقصد الجنازة، فهو جائز إن شاء الله.

فتوي^(١): صلى رجل صلاة الجنازة ونوى فيها الصلاة على رجل وبعد إتمام الصلاة تبين له أن الميت امرأة، ما صحة صلاته؟ وأود أن يكون الجواب مرفقا بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء في هذا الباب، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإنه لا يشترط في صحة الصلاة على الجنازة معرفة كونها ذكراً أو أنثى إذ لم يرد دليل يدل على اشتراط ذلك، وقد نص بعض أهل العلم على هذه المسألة بعينها.

قال أحمد الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه المالكي عند قول خليل: وركنها النية ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى ودعا حينئذ إن شاء بالتذكير وإن شاء بالتأنيث. قال الدسوقي معلقاً على قوله إن شاء بالتذكير: أي لكون الميت شخصاً وقوله إن شاء بالتأنيث أي نظر لكونه نسمة ". اهـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع: وإذا كان الإنسان لا يدري هل المقدم ذكر أو أنثى فهل يؤنث الضمير أو يذكره ثم قال: يجوز هذا وهذا باعتبار القصد فإن قلت اللهم اغفر له أي لهذا الشخص أو الميت أو اللهم اغفر لها أي هذه الجنازة". اهـ

ومن خلال هذه النقول يتبين للسائل الكريم صحة صلاة الجنازة إذا ظن المصلي أنها رجل فتبين العكس أو العكس. والله أعلم.

س ٣٥: هل يجوز أن يصلي الإنسان على الجنازة أكثر من مرة؟

ج: اختلف أهل العلم في إعادة صلاة الجنازة، على قولين:

القول الأول: مَنْ صَلَّى على جنازة، فإنه لا يُعيد الصلاة عليها مرةً ثانيةً، وهو قول: الحنفية، والمالكية، والشافعية - وهو الأصح عندهم -، والحنابلة؛ وذلك لأنَّ الإعادة نافلة، وصلاة الجنازة لا يُتَنَفَّلُ بمثلها
القول الثاني: مَنْ صَلَّى على جنازة فله أن يُعيد الصلاة عليها مع جماعةٍ أخرى، وهو وجهٌ عند الشافعية^(١)، وقولٌ عند الحنابلة، واختيارُ ابنِ تيمية^(٢)، وابنِ باز^(٣)؛ وذلك قياساً على سائر الصلوات في جوازِ إعادتها مع مَنْ يُصلي جماعةً. (المهذب للشيрази: ٢٤٩/١).

والأظهر: أنه يجوز إعادة صلاة الجنازة، لكن هذا ليس على إطلاقه، فالأصل أن يُصلى على الجنازة صلاة واحدة، لكن لو صلى قومٌ على جنازة مثلاً، ثم سافروا بها ليدفنها في بلدة ما، فقام أهل البلدة بالصلاة عليها، فهل يجوز لمن صلى عليها أول مرة أن يصلي عليها مرة أخرى؟ والجواب: نعم. وهكذا في مثل هذه الحالة. وقد صلى بعض الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- على المرأة المسكينة مرتين.

فقد أخرج النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "اشْتَكَّتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مَسْكِينَةً، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: "إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتُؤَفِّيَتْ فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغُرَقِدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءُوا فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: "فَانْطَلِقُوا"، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَّوْا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا".

ويستأنس لهذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه أكثر من مرة.

١ - قال النووي في "المجموع: ٥/٢٢٠": "إذا صَلَّى على الجنازة جماعةً أو واحد ثم صَلَّتْ عليها طائفةٌ أخرى، فأراد من صَلَّى أولاً أن يُصَلِّيَ ثانياً مع الطائفة الثانية، ففيه أربعة أوجه: (أصحها) باتفاق الأصحاب: لا يُستحبُّ له الإعادة، بل المستحبُّ تركها، والثاني: يُستحبُّ الإعادة...".

٢ - (مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٨٨/٢٣).

٣ - (مجموع فتاوى ابن باز: ١٣/١٥٣).

فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةٍ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلِ يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ".

- وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهَيَّءَ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ كُلَّمَا أَتَى بِشَهِيدٍ وَضَعَ إِلَى حَمْزَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ". (صححه الألباني في الجناز: ١٣٤)

س ٣٦: ماذا لو فاتته صلاة الجنازة؟ هل له أن يصلى صلاة الجنازة على القبر؟

ج: اختلف أهل العلم في صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة أو من دُفن قبل أن يُصلى عليه؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلى عليه صلاة الجنازة عند القبر. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه قال ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم وغيرهم ^(١) واستدلوا بما يلي:

١- ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "مات رجل - وكان رسول الله ﷺ يعود - فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه".

٢- وأخرج البخاري كذلك من حديث أبي هريرة ؓ قال: أن امرأة سوداء كانت تقم ^(٢) المسجد فماتت ففقدوها النبي ﷺ فسأل عنها بعد أيام، فقيل: إنها ماتت، فقال: هلا كنتم آذنتموني؟ قالوا: ماتت من الليل ودفنت وكرهنا أن نوقظك - فكانهم صغروا أمرها - فقال: دلوني على قبرها فدلوه، فأتى قبرها فصلى عليها، ثم قال: هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ منورها لهم بصلاتي عليهم". قال الخطابي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: "وفي الحديث بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن". اهـ

وأخرج النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ؓ: أن مسكينة مريضة، فأخبر رسول الله ﷺ بمريضتها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: "إذا ماتت فآذنوني"، فأخرج بجنازتها ليلاً، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها، فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها، قالوا: يا رسول الله ﷺ، كرهنا أن نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات".

١- قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٢- تقم: أي تكنس.

وأخرج ابن حبان عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ". (صححه الألباني في الجنائز: ١١٥)

- وأخرج البخاري ومسلم واللفظ له من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ ^(١) فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ ".

- وفي رواية: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ".

- وفي رواية: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نَوْقِظَكَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ".

- وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح عن طريق ابن أبي مليكة قال: " قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت: أين قبر أخي، فأتت فصلت عليه ".

- وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح عن نافع قال: " تُوَفِّيَ عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك فقال: أروني قبر أخي فأروه فصلَّى عليه ".

- وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عون قال: " كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة، فسبقنا بها حتى دُفنت، فقال ابن سيرين: تعال حتى نصنع كما صنعوا، قال: فكَبَّرَ على القبر أَرْبَعًا".

• أقوال أهل العلم على جواز صلاة الجنازة على القبر:

قال الشافعي ^(٢) والأوزاعي وأبو سليمان: -رحمهم الله-: " ولا بأس أن يُصَلَّى على القبر بعدما يدفن بل نستحبه ". (انظر المجموع للنووي: ٤٤/٥)

وقال ابن سيرين -رحمه الله-: " يُصَلَّى على القبر وإن كان قد صَلِّيَ عليه ".

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: " من يشك في الصلاة على القبر؟! فقد روى عن النبي ﷺ: " كان إذا فاتته الجنازة صَلَّى على القبر من سنة أوجه كلها حسان ". (زاد المعاد: ١/٥١٢)

- وقال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى: ١٣٩/٥: " والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صَلِّيَ على المدفون ". اهـ

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " وله أن يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة، هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ". اهـ

١ - منبؤ: منفرد عن القبور بعيدا عنها. (النهاية)

٢ - (الأم للشافعي: ١/٤١٤).

- وقال النووي - رحمه الله -: "إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان، ولم يكن صلى عليه أو جماعة، صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا". اهـ

- وقال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني": "ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر، وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإذا دُفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم.

- وقال ابن عبد البر - رحمه الله - في "الاستنكار": "من صَلَّى على قبر أو جنازة قد صَلَّى عليها، فمباح ذلك له؛ لأن الله لم ينه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تجيز ذلك. وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك، وفعل الخيرات يجب ألا يُمنع إلا بدليل لا معارض له. وبالله التوفيق".

- وذكر البخاري في صحيحه باب: "الصلاة على القبر بعد ما يدفن": قال الحافظ تعليقاً على كلام البخاري: "وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: "قال بمشروعيتها الجمهور". اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في "كتاب زاد المعاد: ١/٥١٢": "وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يُوقت في ذلك وقتاً".

وقال ابن القيم - رحمه الله - أيضاً: "فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر؛ فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه؛ فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه؛ فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها لم تُشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد". (إعلام الموقعين: ٢/٤٢٨).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: "تجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن، فإن دُفنت صلى على القبر؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر، والمنهي عنه في المقبرة من الصلوات غير صلاة الجنازة، وأما صلاة الجنازة فهي مُستثناة من النهي، وسواء كانت القبور خلف المصلين أو أمامهم أو إلى جانبهم". (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية: ٧/٢٥٤).

وجاء فيها أيضاً: "من لم يُصل على الجنازة في المسجد فإنه لا بأس أن يصلي عليها في أي مكان في المقبرة قبل الدفن، فإذا دُفنت الجنازة صلى على القبر". (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية: ٧/٢٧٢).

وغير ذلك من الأدلة والآثار والأقوال الدالة على استحباب صلاة الجنازة عند القبر لمن فاتته الصلاة عليها.

• والقائلون بهذا القول اختلفوا في المدة التي يمكن أن يصلى فيها على القبر بعد دفن الميت.

- فمنهم من أجاز الصلاة على الميت في قبره بعد يوم من دفنه^(١).
- ومنهم من أجاز الصلاة على الصلاة على الميت في قبره إلى ثلاثة أيام، لا يصلى بعدها^(٢).
- ومنهم من أجاز الصلاة على الميت في قبره بعد أيام من دفنه^(٣).
- ومنهم من أجاز الصلاة على الميت في قبره إلى شهر^(٤)، وهو قول الإمام أحمد.
- ومنهم من أجاز الصلاة على الميت في قبره ما لم يبَلِّ الجسد^(٥)، وهو قول الشافعي، وهو قريب للصواب.

- ومنهم من أجاز مطلقاً أي يصلى عليه في أي وقت^(٦) إذ لا دليل لهذا التفريق، وهو الراجح.

وهذا ما رجَّحه الصنعاني - رحمه الله - في "سبل السلام: ١/١٤" حيث قال: "هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة".

وقال ابن القيم - رحمه الله - كما في زاد المعاد "١/٥١٢": "وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلّى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقّت في ذلك وقتاً".

تنبيه: إذا صلى شخص على جنازة عند القبر فيستقبل القبلة ولا يستقبل القبر بالصلاة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة: ١٤٤)

١ - ولعل دليلهم ما مر بنا من أدلة ومنها ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً، فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا أدنُّموني؟ قالوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلِّمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نَوْقُظَكَ، فَصَنَفْنَا خَلْفَهُ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ".

٢ - ولعل دليلهم ما أخرجه البيهقي في الكبرى عن أبي هريرة ؓ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". (الصحيح: ٣٠٣١)

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قَدِمَ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَخُوهُ عَاصِمٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ نَافِعٌ: فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلُّوهُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ [فصلى عليه].

٣ - ولعل دليلهم ما جاء عند ابن ماجه في إحدى روايات الصلاة على المرأة المسكينة؛ فقال أبو هريرة ؓ: "أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: "فَهَلَّا أَدْنُمُونِي، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا". (صححه الألباني)

٤ - ولعل دليلهم ما رواه الترمذي والبيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيّب أنه قال: "أَنَّ أَمَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ".

- وأخرج الحاكم بسند صحيح عن أبي قتادة ؓ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِتَلْثَةِ لَيْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلِ لَمَّا اخْتُصِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ دَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ". (حسنه الشيخ مصطفى العدوي في الغسل والتكفين ص: ٢٤).

قال أبو قتادة ؓ: كَانَ مَوْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ".

- وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح عن طريق ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت: أين قبر أخي، فأتت فصلت عليه".

٥ - يصلى عليه ما لم يبَلِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَّى لَمْ يَبْقَ مَا يَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ دَلِيلَهُمْ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدِ صِلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِي سَنِينَ".

٦ - يَصَلَّى عَلَيْهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ، وَالِدُّعَاءُ يَجُوزُ كُلُّ وَقْتٍ.

القول الثاني: تكره صلاة الجنازة عند القبر.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ قُبُورٍ".

قال ابن قدامة-رحمه الله- في "المغني: ٣/٢٧٥": "فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة ففيها روايتان إحداهما: لا بأس. لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة، وقال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، وصلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز.

والرواية الثانية: يكره. ورُوي ذلك عن عليّ وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وبه قال عطاء، والنخعي والشافعي واسحق وابن المنذر.

القول الثالث: لا تجوز الصلاة على القبر إلا إذا دفن قبل الصلاة عليه.

والقولان (الثاني والثالث) مرويان عن النخعي، وأبى حنيفة^(١)، ومالك.

فَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي "الْفَتْحِ: ٣/٢٠٥" عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ-رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: "وَقَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؛ الْجُمْهُورُ، وَمَنْعَهُ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالُوا: إِنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ شَرَعَ، وَإِلَّا فَلَا... وَحُجَّتُهُمْ:-

١ - أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة وإلى القبور.

٢ - احتجوا بزيادة وردت في حديث أبي هريرة في قصة صلاة النبي ﷺ على الرجل أو المرأة السوداء، أن النبي ﷺ قال: **"إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوَرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".**

فَقَالُوا: الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ: **"وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوَرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".**

والراجع: هو القول الأول، القائل بجواز الصلاة على القبر، سواء صلى على الميت، أم لم يُصلَّ عليه.

وأما الرد على أدلة الفريق الآخر (القائلين بالمنع) فنقول: "أن أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة، والصلاة إلى القبور، فإنها مخصصة بما سوى صلاة الجنازة بلا شك، فإن الذي نهى عن ذلك - أي النبي ﷺ - هو الذي صلى على القبر، فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر.

(المحلى: ٥/١٣٩) (زاد المعاد: ١/١٩٥)

١ - (انظر المحلى لابن حزم؛ مسألة: ٥٨١).

وأما دعوى الخصوصية: فإنها لا تثبت إلا بدليل، هذا بجانب أنها خلاف الأصل، والزيادة التي احتجوا بها **وهي: "وإن الله ينورها بصلاتي عليهم"**، فالصواب أنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، لذا لم يُخَرَّج البخاري هذه الزيادة^(١). ثم على فرض صحتها وثبوتها. **فقد قال الشوكاني -رحمه الله- كما في "نيل الأوطار: ١/٤٩":** "وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها، لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لاسيما بعد قوله ﷺ: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**. اهـ

• ومما يدل على عدم الخصوصية ما أخرجه ابن حبان وأحمد قول الصحابة في قصة صلاة النبي ﷺ على القبر: **"فَأَمَّا وَصَفْنَا خَلْفَهُ"**، فالصواب أنه تجوز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت لاسيما إن كان من أهل الفضل والصلاح. والله أعلم.

وأجيب أيضاً: بأن الصحابة قد صلّوا مع رسول الله ﷺ، وبعد رسول الله ﷺ. **قال الشوكاني -رحمه الله-:** "وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاسيما بعد قوله ﷺ: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**.

- أما الحديث الذي استدل به المانعون على عدم صلاة الجنازة بين القبور وهو الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك ﷺ قال: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ قُبُورٍ"**.

فقد رد على هذا الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- فقال: "الصلاة على الجنازة بين القبور فيها تفصيل؛ إن كان لا يترتب عليها إهانة للقبور أو الوقوف على القبور؛ فلا بأس إذا كان ما بين القبور واسعاً يسع المصلين، ولا يقفون على قبر أو يطئون على قبر، ما فيه مانع. أمّا إذا كانت القبور متقاربة، ولا يمكن الصلاة على الجنازة إلا بأن توطأ بعض القبور؛ فهذا لا يجوز.

قلت (ندا): ولعل نهي النبي ﷺ عن صلاة الجنازة بين القبور، حتى لا تتخذ سنة، فيهجر الناس الصلاة على الميت في مصلى الجنائز أو في المسجد -عند عدم وجود مصلى- وعلى هذا تُحمل أحاديث جواز الصلاة على الميت بين القبور؛ على من فاتته صلاة الجنازة في المصلى أو في المسجد ولم يدركها.

١ - هذه الزيادة وهي قوله: "وإن الله ينورها بصلاتي عليهم". الراجح فيها أنها مرسلة وقد رجّح الدارقطني الإرسال كما في "العلل: ١١ / ٢٠٢". وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وإنما لم يُخَرَّج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد. وقال الصنعاني في سبل السلام: ١/ ٤٠٩: "وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري؛ لأنها مدرجة من مراسيل ثابت بن أسلم كما قال أحمد -رحمه الله- (انظر كلام الخطيب على هذه الزيادة في كتابه "المفصل للموصل المدرج في النقل: ٢ / ٤٣٤"، وراجع كتاب بيان المدرج للحافظ). - وهذه اللفظة إن صحت فإنه ليس فيها نهي عن الصلاة.

- **وقالوا كذلك:** إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبر. وأجيب عليهم: بأن صلاة الجنازة مستثناة لكون رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلّوا الجنازة عند القبر وهذا بخلاف الصلاة ذات الركوع والسجود، فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد.

- **وقالوا أيضًا: إنه ورد في مصنف عبد الرزاق عن ابن عمر-رضي الله عنهما- إنه كان إذا انتهى إلى جنازة وقد صلّى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة ."**

وأجيب عليهم: بأنه قد ورد أيضًا عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه صلى على أخيه بعد دفنه-كما مر بنا من أدلة من قال بالجواز- والمثبت مقدم على النافي، أضف لهذا أن ابن عمر-رضي الله عنهما- لم ينه عن الصلاة على الميت عند القبر.

فائدتان

١- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم: ٣٤٩: بيان بكيفية الصلاة على الميت في قبره وفيها: من دفن دون الصلاة عليه، فإنه يصلى عليه في المقبرة، بجعل المقبرة بين المصلّى وبين القبلة، وتصلّى صلاة الجنازة.

٢- إذا دخل المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام ثم شرع الناس في الصلاة على الميت: فإنه يصلى على الجنازة؛ لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد صلاة الجنازة ولا العكس.

(أفاده الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-)

س: ٣٧ إذا كان شخص قد صلّى على الجنازة مع المسلمين ثم أتى القبر فوجد ناساً يصلّون على الجنازة فهل له أن يعيد الصلاة معهم؟

ج: لا يوجد ما يمنع من ذلك قياساً على سائر الصلوات، فإن الشخص إذا كان قد صلّى صلاة وأتى المسجد فوجد الناس يصلونها، صلاها معهم وكانت له نافلة، كما جاء عن رسول الله ﷺ، ثم إن صلاة الجنازة فيها دعاء للميت والإلحاح في الدعاء والإكثار منه مطلوب ومستحب ومُرغَّب فيه.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- فقال: "وأما إذا صلّى هو على الجنازة، ثم صلى عليها غيره فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد: قيل: لا يعيدها، قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها، وقيل: بل له أن يعيدها وهو الصحيح. فإن النبي ﷺ لما صلّى على قبر منبوذ صلّى معه من كان صلي عليها أولاً. وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة، فتشرع حيث شرعها الله ورسوله ". (مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٨٧)

س ٣٨: ما هي بدع ومنكرات ومخالفات صلاة الجنازة؟

- ١ - عدم تسوية الصفوف.
 - ٢ - قول البعض عند الصلاة على الجنازة: أكثرُوا من الصفوف، وهذا لا دليل عليه من الشرع، ولكن الأصل هو إتمام الصف الأول فالأول، لكن إن كانت الصفوف أقل من ثلاثة، فلتُجَزَّأ إلى ثلاثة صفوف كما مرَّ.
 - ٣ - الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلى عليه في موطنه.
 - ٤ - وقوف الإمام عند وسط الرجل، ورأس المرأة.
 - ٥ - وقوف المأموم بجانب الإمام إن لم يكن هناك غيرهما.
 - ٦ - اعتقاد البعض أنه ليس للنساء الصلاة على الجنازة.
 - ٧ - تقديم أحد أولياء المتوفَّى، وهناك من هو أقرأ منه.
 - ٨ - الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عنها لغير ضرورة.
 - ٩ - الإنكار على من يسلم تسليمه واحدة في الصلاة، بل ورميه بالبدعة.
 - ١٠ - قول بعضهم عند الصلاة عليها: سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت.
 - ١١ - قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين.... ونحو ذلك.
 - ١٢ - الوقوف على رأس الميت بعد الانتهاء من الصلاة عليه، والدعاء له.
 - ١٣ - الجهر بالتكبير في صلاة الجنازة بالنسبة للمأموم.
 - ١٤ - انصراف كثير من الناس عن الصلاة على الجنازة، لجهلهم بعظم الأجر والثواب، أو ربما علم لكن حب الدنيا غلب عليه، فيقف خارج المسجد ولا يريد الدخول.
 - ١٥ - ما يفعله بعض العوام من الصلاة على الأموات كل خميس أو جمعة بدعة لا أصل لها في الشرع.
 - ١٦ - صلاة الغائب كل يوم على من مات من المسلمين.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - **كما في الاختيارات ص: ١٧**: "ولا يصلى كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل... وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم؛ لا ريب أنه بدعة". اهـ

وللحديث بقية - إن شاء الله تعالى - مع "تشجيع الجنازة بين المشروع والممنوع"

ويعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك